ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار (17) العدد الثاني
أبريل – مايو – يونيو 2025

# المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته " دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"

# *Civil Liability for Husband's Discipline of His Wife (A Comparative Study with Islamic Jurisprudence)*

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري
فرع القانون الخاص ـ كلية القانون ـ جامعة بابل
Gmail -:Law.ahmed.ahk@uobabylon.edu.iq
Email-: Ahmed.alyaseri@yahoo.com

**الخلاصة:**
إن أساس التنظيم الاجتماعي في المنظور الاسلامي يقوم على أساس العلاقة بين الزوج وزوجته ، هذه الرابطة المقدسة التي أحاطها الشارع المقدس والمشرع القانوني بتنظيم رائع متكامل ، إذ أمر الأزواج بمعاشرة أزواجهن بالمعروف والحسنى وبما يحفظ مكانتهن وكرامتهن ، وبالمقابل أوجب على الزوجات طاعة أزواجهن بحسب ما تقضي به الشريعة السمحاء ومنع عليهن الخروج عن طاعة أزواجهن ، وإلا كان للأزواج حق تأديبهن بما هو منصوص عليه شرعاً ، الأمر الذي لم ينص عليه قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959 المعدل صراحة ، إلا أن حق الزوج في تأديب زوجته ليس مطلقاً من حيث أسبابه ووسائله وحدوده ؛ وإنما أحاطته الشريعة الاسلامية بأحكام صارمة بحيث يمكن القول أن مع خروج الزوج على هذه الأحكام تنهض مسؤولية الزوج المدنية عن الأضرار التي تصيب زوجته جراء ذلك ، وهو ما سنقف عليه في هذه الدراسة من حيث أقوال فقهاء المسلمين ومن حيث أساسه وجزائه القانوني.
**الكلمات المفتاحية: 1- تأديب الزوجة. 2- الفعل الضار. 3- الوعظ. 4- الهجر. 5- الضرب. 6- التعويض.**

***Abstract:***
The basis of social organization in the Islamic perspective is based on the relationship between husband and wife, this sacred bond that the sacred law and the legal legislator have surrounded with a wonderful and integrated organization, as it has ordered husbands to treat their husbands with kindness and goodness and in a way that preserves their status and dignity, and in return it has obligated wives to obey their husbands according to what is stipulated by the tolerant Sharia and has forbidden them from disobeying their husbands, otherwise husbands have the right to discipline them in a way that is stipulated by Sharia, which is not explicitly stipulated in the current Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended. However, the husband's right to discipline his wife is not absolute in terms of its causes, means and limits; rather, Islamic law has surrounded it with strict provisions such that it can be said that if the husband violates these provisions, the husband's civil responsibility for the damages that befall his wife arises, which is what we will discuss in this study in terms of the statements of Muslim jurists and in terms of its basis and legal penalty.

***key words:1- Disciplining the wife. 2- Harmful act. 3- Preaching. 4- Abandonment. 5- beating. 6- Compensation.***

**المقدمة:**

ترتكز على العلاقة اليومية ما بين الزوجين أسس الأسرة جميعها فمتى كانت العلاقة ودية وهادئة ومستقرة كانت الأسرة مستقرة ، ومتى شابت هذه العلاقة الأكدار أصبح كيان الأسرة مهدد بالتقويض والانهدام ؛ من هنا جاءت الأهمية الكبيرة لمسألة تأديب الزوج لزوجته والمسؤولية الناشئة عنها ، لذا سنقدم مقدمة موجزة عن جوهر المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته والتي سنعرض فيها مشكلة البحث محددين بعد ذلك منهج البحث فيها وخطته وكما يلي:

**أولاً: موضوع البحث:**

رفع الدين الإسلامي الحنيف مكانة المرأة في المجتمع وأحاطها بهالة من القداسة ووفر لها الحماية والرعاية التي تحفظ مكانتها ، فالمرأة هي الأم وهي الأخت وهي الزوجة وهي البنت ، فلم تعد المرأة تلك السلعة التي تباع وتشترى من قبل الرجال ، ولم تبقَ في المنظور الخاطئ للجاهلية بأنها السوءة في المجتمع والتي يجب أن تُوأد مادياً أو معنوياً ، بل جعلهن الإسلام أمانة عند الرجال وعوان لهم وعليهم ، ومن بين الصفات الثابتة للمرأة من حيث كونها زوجة ، تلك الصفة المقدسة للمرأة بوصفها شريكة الحياة والسكن والمأوى للزوج وليست هي الجارية أو الأَمَة عنده ، فلا بدَّ لزاماً أن يعاشرها المعروف حقاً عليه وإلا كان آثماً ويطاله الجزاء الدنيوي فضلاً عن الأخري. ومثلما جعلت الشريعة الاسلامية السمحاء للزوجة حقوقاً فعليها واجبات رعايةً لحقوق زوجها ، وله عليها حق التأديب الثابت شرعاً وقانوناً إذا ما نشزت أو عصت له أمراً غير مخالف للشريعة أو القانون ، إلا أن مما يؤسف له أن حق تأديب الزوج لزوجته أُسيء فهمه واستعماله من قبل الأزواج ؛ سواءً الذين علموا بحدوده الشرعية والقانونية فضلاً عن الجاهلين بذلك ، ومن ثم فإن أي تجاوز للزوج لحدود تأديبه لزوجته يثير مسؤولية الزوج القانونية سواءً كانت الجزائية أو المدنية ، فكان لا بدَّ من بحث موضوع المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته لتكون هذه الدراسة المتواضعة تحذيراً للأزواج الذين تسول لهم أنفسهم إيذاء أزواجهم والعدوان عليهن وظلمهن ، وكذا مرشداً للباحثين القانونين والسادة القضاة والمحامين بهذا الصدد.

**ثانياً: إشكالية البحث:**

تظهر أهمية البحث جلية من خلال إماطة اللثام عن سوء الفهم لحق الزوج في تأديب زوجته ، والذي يتصور أنه مطلق اليد في تأديبها عن كل أمر لم تطعه فيه سواء كان متوافق مع الشرع المقدس أو القانون أو كان مخالفاً لهما ، بل حتى عند استحقاقها التأديب من قبل الزوج فليس له أن يؤدبها بما يحلو له وما يراه هو مناسباً ، بل أن هناك أسباب وشرائط ونطاق وحدود للتأديب وأي إخلال بها ينشئ مسؤوليته المدنية ، تلك الضوابط التي انتظمتها الشريعة الاسلامية الغرَّاء بقواعد صارمة ومنضبطة وأسَّسَ عليها الفقه الاسلامي أحكاماً شرعية تصون كرامة الزوجة وقدسيتها وتحفظ للزوج مكانته وقوامته على الزوجة ، الأمر الذي يجهله أغلب الأزواج المسلمين لبعدهم عن أحكام الشريعة الاسلامية السامية ، والذي أغفل النص عليه المشرع قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1951 ، بما يُعد معه (نقصاً تشريعياً) لأمرٍ بالغ الأهمية في حياة الأسرة والعلاقة القائمة بين الزوج وزوجته. من هنا تتجسد إشكالية البحث الذي يهدف للوقوف على مضمون تأديب الزوج لزوجته وأسسه الشرعية والقانونية ويحدد نطاقه وحدوده ليضع الحدود الفاصلة فيما يعد تأديباً للزوجة وما لا يعد كذلك بل يعد ظلماً وتعدياً عليها ليؤسس لمسؤولية الزوج المدنية عن تأديب زوجته ، ولاقتراح ما يجب اقتراحه على مشرعنا الموقر لسد هذا النقص التشريعي بهذا الشأن.

**ثالثاً: منهجية البحث ونطاقه:**

سنعتمد في دراسة المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته على المنهج (التحليلي) ؛ حيث سنستقصي تفسير النصوص الشرعية ، ونقوم بتحليل النصوص القانونية لتحديد أبعاد النصوص الشرعية والفقهية بالاستعانة بالمراجع الاسلامية المختصة من أجل الوصول إلى مبتغى هذه الدراسة ، وكذا نسبر غور النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل بوصفه القانون المنظم لقواعد الزواج والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل بوصفه موطن القواعد العامة للمسؤولية المدنية ، وذلك للتعرف على مدى جواز تأديب الزوج لزوجته من خلالها وهل حددت نطاق وحدود هذا التأديب وهل نصت على ذلك صراحة أو يوجد هناك نقص تشريعي بهذا الشأن ، وكل ذلك سيتم في ضوء المنهج المقارن بين القانون والفقه الاسلامي بمذاهبه المشهورة. وسيتحدد نطاق البحث بدراسة المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته دون أن نتعرض للمسؤولية الجزائية ؛ لنترك الأخيرة للدراسات المتخصصة في القانون الجنائي ولكونها خارجة عن تخصصنا وعنوان الدراسة ، ولا بدَّ أن نشير في هذا الموضع - وإن كانت هذه الإشارة مفترضة بداهة بالنسبة للمختصين - أن هذه الدراسة ستقتصر على المسؤولية المدنية التقصيرية عن تأديب الزوج لزوجته لأنه من غير المتصور أن تكون هناك مسؤولية مدنية عقدية عن تأديب الزوج لزوجته.

**رابعاً:خطة البحث:**

لتحقيق أهداف البحث سنقسم خطته البحثية على ثلاثة مباحث ، إذ سنخصص المبحث الأول لبحث مفهوم تأديب الزوج لزوجته من خلال مطلبين نحدد في المطلب الأول تعريف تأديب الزوج لزوجته وسنبين في الثاني بيان الأساس الشرعي والقانوني لتأديب الزوج لزوجته. أما المبحث الثاني سوف نكرسه لتحديد نطاق تأديب الزوج لزوجته على وفق مطلبين ، سنفرد الأول منهما لأنواع تأديب الزوج لزوجته ، وسنحدد في الثاني حدود تأديب الزوج لزوجته ، أما المبحث الثالث

والأخير سنتناول فيه الأساس الشرعي والقانوني للمسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته بمطلبين ، سنتبين في المطلب الأول الأساس الشرعي لهذه المسؤولية، ونبين في الثاني الأساس القانوني لها ، والله تعالى ولي التوفيق.

**المبحث الأول/ مفهوم تأديب الزوج لزوجته**

قد يتبادر إلى الأذهان تساؤلات عدة ؛ مفادها هل أنَّ للزوج تأديب زوجته ؟ وتباعاً ما هو مضمون هذا التأديب وما هي الأسباب والدواعي التي تدعو الزوج لتأديب زوجته ؟ وهل لحق الزوج هذا من أساس شرعي في المنظومة الاسلامية وهل له أيضاً أساس قانوني في المنظومة التشريعية لدينا في العراق ؟ هذه التساؤلات بلورت الأفكار التي كان يجب أن يتضمنها هذا المبحث فدعتنا لتقسيمه على مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول تعريف تأديب الزوج لزوجته ، ونحدد في المطلب الثاني الأساس الشرعي والقانوني له.

**المطلب الأول/ ماهية تأديب الزوج لزوجته**

للوقوف على ماهية تأديب الزوج لزوجته لا بدَّ من تحديد تعريفه لدى الفقه الإسلامي ، ومن ثم الانتقال لتحديد مفهومه لدى الفقه القانوني ، لمعرفة مدى التوافق أو الاختلاف في هذا المفهوم ما بين الفقهين ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول منهما تعريف الفقه الإسلامي لتأديب الزوج لزوجته ، وسنخصص الثاني لتعريف الفقه القانوني لتأديب الزوج لزوجته ، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف مصطلح تأديب الزوج لزوجته ، لأنه بحسب الأصل لم ينظم أحكامه تشريعياً.

**الفرع الأول/ تعريف الفقه الإسلامي لتأديب الزوج لزوجته**

للتعريف اللغوي أهميته في الدراسات القانونية ؛ من حيث كونه قد يشكل الأساس في تحديد مفهومه الاصطلاحي ولكون الفقه الإسلامي والفقه القانوني لا ينفك عن اللغة ، لذا كان لا بدَّ لنا هنا من أن نبين المعنى اللغوي لمصطلح التأديب بوجه عام لنستبين من خلاله المعنى الاصطلاحي لتأديب الزوج لزوجته بالمعنى الخاص. وأصل التأديب الفعل (أَدَّب يؤدب أدباً وتأديباً) إذ جاء في لسان العرب " الأدب الذي يتأدب به الأديب من الناس؛ سُمي أدباً لأن يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح وأصل الأدب الدعاء ومنه قيل للصنيع يدعى إليه الناس: مدعاة ومأدبة"[1] ، كما جاء فيه أيضاً أن التأديب يتضمن معنى التعزير و " والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب ، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب ... ولأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب"[2]. وعلى هذا فكل تعزير تأديب والعكس ليس صحيحاً بإطلاقه لأن بعض التأديب تعزير ، فالتأديب أوسع نطاقاً من التعزير ولا تصح المساواة ما بينهما لغة وحكماً. وجاء في مجمع البحرين " وأدبته أدباً – من باب ضرب: علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. وأدبته تأديباً مبالغة وتكثير. وفي الحديث: " خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب" وقال مسعدة يعني بالأدب العلم. وفيه "كان عليٌّ (عليه السلام) يؤدب أصحابه" أي يعلمهم العلم ومحاسن الأخلاق. وأدبته تأديباً: إذا عاقبته على إساءة ، ومنه قوله (عليه السلام): " من فعل كذا فليؤدب". وأدبته فتأدب: انتهى. وأحسن التأديب أن يكون من غير ضرب وعنف بل بلطف وتأنٍ"[3]. وفي القاموس المحيط جاء في أحد معاني الحد "تأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب وما يعتري الإنسان من الغضب والنزق...."[4]. وفي معجم ألفاظ الفقه الجعفري " (التأدب) تحصيل الأدب و (تأدباً) من باب الأدب و (التأديب) التهذيب ، التربية ، المعاقبة"[5] وما يستفاد من المعنى اللغوي للفظ التأديب معنيين ، معنى عام يشمل كل قول أو فعل يكون مدعاة لحسن الأخلاق والسلوك القويم لدى الإنسان وترك رذائل الأفعال ، وهذا الأولى به أن يكون سابقاً لارتكاب الخطأ أو الفعل المنهي عنه ، وقد يكون لاحقاً له ، ومعنى خاص ليتجسد بكل قول أو فعل لاحق لارتكاب الفعل المنهي عنه ويكون زاجراً عن المعاودة إليه وقد يتضمن معنى الجزاء أو العقوبة جراء ارتكابه هذا الفعل المذموم. وبعد أن وقفنا على المعنى اللغوي للفظ التأديب أصبح لزاماً أن نبحث عن المعنى الاصطلاحي لمصطلح تأديب الزوج لزوجته ، وبالرجوع إلى المدونات الأصيلة في الفقه الاسلامي بمذاهبه المشهورة وجدنا أن فقهاء المسلمين تناولوا حكم تأديب الزوج لزوجته دون أن يعرفوه بتعريف جامع مانع ، ولا يُعاب ذلك على فقهاء المسلمين لأنه ليس من صنعتهم التنظير ووضع التعريفات بقدر ما يهمهم الإفتاء بحكم لمسألة معينة مع تأصيله وإعطاء الدليل عليه ، إذ جاء لدى فقهاء الإمامية الإثني عشرية بأنه " دلَّ على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة والسيرة المستمرة على تأديبهما وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود ، وخصوص ما دلَّ على تأديب الزوجة بالضرب والهجر مع التقصير في حقوق الزوجية كتاباً وسنةً وإجماعاً"[6] ، ومن الثابت لديهم أيضاً أن للزوج أن يؤدب " زوجته تأديباً مشروعاً"[7] ، وعندهم أيضاً أن للزوج أن يؤدب "زوجته على الوجه المشروع ... مشروطاً بالسلامة"[8] ومما تقدم يستشف أن فقهاء الإمامية لم يعرفوا تأديب الزوج لزوجته وما تقدم لا يعدو أن يكون حكماً بالاستناد إلى أدلته وشروطه ولعلهم اكتفوا بذلك اكتفاءً بتعريفه اللغوي وما يتضمنه الحكم. وكذا هو موقف فقهاء الحنفية فعندهم أن "للزوج أن يؤدبها تعزيراً لها ؛ لأن للزوج أن يعزر زوجته كما للمولى أن يعزر مملوكه"[9] ، وأن " للزوج أن يؤدب زوجته"[10] وعند المالكية أن تأديب الزوجة هو الزجر ، فإذا "علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج"[11]، وجاء في منح الجليل أن " للزوج تأديب زوجته في منعها حقها"[12]. أما فقهاء الشافعية فيرون أن الزوجة إذا قالت أو فعلت ما تأثم به فإنها " تستحق التأديب عليه ويتولى – أي الزوج – تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض ..... وله بالشروط السابقة في ضربها للنشوز كما هو ظاهر تأديبها لحقه كشتمه"[13] ، وعندهم أيضاً أن " المؤدب لها – أي الزوجة – هو الزوج فيتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها إلى القاضي ؛ لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب"[14]. أما عند فقهاء الحنابلة فمعنى التأديب بوجه عام " الضرب والوعيد والتعنيف"[15] أما تأديب الزوج

لزوجته فقد جاء في مطالب أولى النهى بأن " له أي الزوج (تأديب زوجته) أن له تأديبها (في ارتكابها) (ما) أي: فعلاً أو قولاً (يخل بمروءته) أي الزوج كمساحقة (أو ترك أدب) (كضحك) في غير محله وتشدق في الكلام وتمسخر وما أشبههما أو تركها لفرض من الفروض ، و لا يجوز له تأديبها (مطلقاً) من غير مقتضٍ شرعي ؛ كما لو تركت شيئاً من الآداب المحدثة من تمثل بين يديه إلى أن يأذن لها في الجلوس ونحو هذه الأشياء مما أحدثته الجبابرة ، فلا يجوز له تأديبها على تركها لأنها ليست من دين المسلمين"[16] ، و " (له) أي الزوج والأب والسيد (تأديب زوجته ..."[17]. وعُرِّف تأديب الزوج لزوجته بأنه " للزوج تأديب زوجته عن عصيانها أمره بالمعروف لا بالمعصية ، لأن الله تعالى أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن"[17] ، و" للزوج تأديب زوجته وتعزيرها في أمر النشوز وأداء حق الله تعالى كإقامة الصلاة ، وأداء الصيام ، والبعد عن المحرمات، أداءً لواجب القوامة عليها ونصحاً لها"[18]. وإذا أردنا أن نختار مما تقدم ما هو أقرب مفهوماً لتعريف تأديب الزوج لزوجته وإن لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً ، لاخترنا التعريف الأول من فقهاء الإمامية وفقهاء الحنابلة ، ولعل قول الإمامية أدق من حيث بيان وسائل التأديب وسببه وأسسه الشرعية.

**الفرع الثاني/ تعريف الفقه القانوني لتأديب الزوج لزوجته**

أما بالنسبة لفقهاء القانون وشراحه ، فذهب جانب منهم إلى أن من حقوق الزوج على زوجته ".... تأديبه للزوجة التي أهمل أهلها تأديبها فشبت سيئة الخلق ، سوقية الطبع خشنة التعامل"[19] وتأديب الزوج لزوجته إنما يعني " الإصلاح والتهذيب"[20] ، وذهب بعض الباحثين إلى أن تأديب الزوج لزوجته يعني "جواز ممارسة الزوج لعقوبات شرعية تجاه الزوجة في حالة النشوز أو الشقاق. والتأديب والإصلاح لهما قصد ومعنىً واحد وهو معالجة الخلاف وإزالة تداعياته وإعادة المودة والتآلف بين الزوجين"[21] ، ويؤخذ على التعريف الأول أنه عرف تأديب الزوج لزوجته بالغاية فجاء بإيجاز مخل كما أنه تعريف لمصطلح التأديب بوجه عام ، أما التعريف الثاني فإنه قصر معنى التأديب على العقوبة فقط وحدد أسبابه بالنشوز والشقاق ، وهذان الأمران لا يمثلان التأديب بجوهره الكامل. لذا يمكننا تعريف تأديب الزوج لزوجته بأنه ( كل قول أو فعلٍ جائز ؛ يوجه من الزوج إلى زوجته بقصد إصلاحها في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً كلما استدعت أفعالها ذلك مشروطاً بالسلامة) وستستبين مفردات هذا التعريف على امتداد هذه الدراسة. ولعل من نافلة البحث أن يثار هذا السؤال ؛ هل للزوج تأديب زوجته مطلقاً ؟ وبعبارة أدق هل للزوج أن يؤدب زوجته لسبب أو بدونه ؟

وللإجابة على السؤال لا بدَّ أن نشير ابتداءً - بداهةً وبحكم المنطق السليم - أنه ليس للزوج أن يؤدب زوجته بدون سبب ، أو بسبب لا يقره الشرع المقدس أو القانون ، وإلا فإنه يعد آثماً شرعاً وتُثار مسؤوليته قانوناً ، وعلى هذا لا بدَّ من سبب يجيز للزوج تأديب زوجته ؛ لأنه من حيث الأصل محظور عليه ذلك شرعاً لما أمر به الشارع المقدس من المعاشرة بالمعروف[22] ، وقانوناً لأن الأصل عدم جواز الإضرار بالغير[23] ، وإجماع فقهاء المسلمين يؤكد حق الزوج في تأديب زوجته لنشوزها[24] ، وتعددت تعريفات النشوز التي لا تتسع هذه الدراسة لذكرها ؛ إلا أنه يمكن استخلاص معناه من خلالها بأنه عصيان الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها من حقوق وواجبات وتعاليها عليه كترك المبيت في فراش واحد معه ومنعه من معاشرتها جنسياً ، أو إهانته بشتمه والاستهزاء به وتحقيره ، أو خروجها من بيته بغير رضاه ، فيُخلص بأن النشوز إما فوات التمكين من معاشرتها ، أو فوات احتباسها بخروجها من البيت بدون رضا الزوج[25]. وإذا كان نشوز الزوجة - بالمعنى المتقدم - يعد السبب الأول لتأديبها من قبل الزوج ؛ إلا أنه لا يُعد السبب الوحيد ، إذ أن مراجعة بسيطة لأهم تعريفات فقهاء المسلمين التي ذكرناها آنفاً وكلماتهم في التأديب ؛ تكشف أن التأديب يمكن أن تكون له أسباب أخرى غير النشوز ظاهراً ، فرفع صوتها عليه ، أو لبسها ما لا ترتضيه الشريعة المقدسة بما يخدش مروءته ، أو إدخالها لبيته من لا يحب ، أو ضحكها بصوت عالٍ في غير محله وبمكان عام ، أو ارتكابها ما تأثم عليه، أو تقصيرها بحقوق الزوجية ، أو قيامها بما ينتقص من شأنية الزوج التي تصونها الشريعة الاسلامية المقدسة في المجتمع. ومن جانبنا نميل إلى هذا الرأي في توسيع أسباب التأديب دون قصرها على النشوز ، على أن يكون التأديب بقدر السبب دون أن يتمادى الزوج في ذلك كما سيأتي في صور التأديب ، فليس للزوج إلا أن يعظها فيما لو رفعت صوتها في الكلام أو ضحكت بصوت عالٍ دون أن يكون له هجرها أو ضربها ، وهكذا صعوداً بقوة وسيلة التأديب بما يتناسب مع فعلها. بل رأينا بعض المذاهب الاسلامية توسع أسباب تأديب الزوج لزوجته لتجيز له ذلك إذا ما تركت فرضاً من الفروض التي هي حق لله تعالى ، وعن أي قولٍ أو فعلٍ يؤثمها كتركها للصلاة أو الصيام ونحوه[26].

**المطلب الثاني/الأساس الشرعي والقانوني لتأديب الزوج لزوجته**

لا بدَّ لكل حكم من أساس[27] يستند إليه ويبتنى عليه ، وإذا جاز للزوج تأديب زوجته ، فليس أساس ذلك الإباحة بعنوانها الأصلي ، إذا عرفنا أن الأصل في تأديب الزوج لزوجته هو الحظر لما يترتب على ذلك من ضرر يصيبها ، فلا بدَّ إذاً من أساس شرعي وقانوني لجواز تأديب الزوج لزوجته ، وهذا ما سنقف عليه من خلال فرعي هذا المطلب.

**الفرع الأول/الأساس الشرعي لتأديب الزوج لزوجته**

إذا أردنا أن نقف على الأساس الشرعي لذلك ؛ فإن مصادر التشريع لدى الفقه الاسلامي المتفق عليها بين مذاهب المسلمين هي الكتاب والسنة والإجماع ، وبالرجوع إلى كتاب الله المجيد نجد فيه أساساً شرعياً لتأديب الزوج لزوجته وذلك في قوله جلَّ شأنه ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[28]، إذ ذهب علماء التفسير[29] أن هذه الآية الشريفة تجيز للزوج تأديب زوجته عند

نشوزها وإن كان نشوز الزوجة لدى علماء التفسير له معنىً أوسع مما لدى فقهاء المسلمين ، فلا يقتصر النشوز على فوات التمكين أو الاحتباس بل يتمثل بأي عصيان أو استكبار عن الطاعة بتخلفهن عن القيام بواجباتهن ، وعلى العموم فإن فقهاء المسلمين أسسوا على هذه الآية الشريفة حكم جواز تأديب الزوج لزوجته ، أما الصور التي ذكرتها الآية الشريفة لوسائل التأديب بتحقق سببه بالنشوز أو الخوف منه فسنبحثها عند كلامنا عن نطاق النشوز. أما أساس ذلك في السنة الشريفة ، فهي بما تتمثل من قول أو فعل أو إقرار للرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة المعصومين – لدى الإمامية الإثني عشرية – فقد روي " عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت آخذاً بزمام ناقة عن رسول الله (صلى الله عليه – وآله - وسلم) في أوسط أيام التشريق ، أذود عنه الناس فقال: يا أيها الناس ، هل تدرون في أي يوم أنتم ؟ وفي أي شهر أنتم ؟ وفي أي بلد ؟ أنتم ؟ قالو: في يوم حرام ، وشهر حرام ، وبلد حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .... اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ....." إلى أن قال(صلى الله عليه وسلم) فاتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، لا يملكن لأنفسهن شيئاً ، وإن لهن عليكم ، ولكم عليهن حقاً: ألا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لأحد تكرهونه ، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، قال حميد: قلت للحسن: ما المبرح؟ قال: المؤثر"[30] ، وروي عن " المفضل ابن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (جعفر ابن محمد الصادق) عليه السلام: فإذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع ، فإذا كان من المرأة فهو أن لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عزَّ وجلَّ: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) فالهجر [أن] يحول إليها ظهره ، والضرب بالسواك وغيره ضرباً رفيقاً ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً"[31]. وما يظهر من الروايات المتقدمة أن السنة الشريفة لم تكن مصدراً أساساً لحكم جواز تأديب الزوج لزوجته ، وإنما جاءت مفسرة وكاشفة للحكم الذي جاءت به الآية (34) من سورة النساء الشريفة. أما الإجماع فهو واضح استناداً إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة[32] ، ولم نجد في مصادر الفقه لدى المذاهب الإسلامية من قال بغير هذا الجواز ، نعم قد يختلف الفقهاء في المسائل الفرعية بسبب الاختلاف في الاستنباط تبعاً لاجتهاداتهم وكما سيأتي في المبحث الثاني.

**الفرع الثاني/الأساس القانوني لتأديب الزوج لزوجته**

أما بخصوص الأساس القانوني ، فإنه قد يتظاهر بالرجوع إلى أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959 المعدل - بوصفه القانون الذي ينظم الحياة الزوجية لدينا في العراق -، أنه لم يتضمن أساساً لحق الزوج في تأديب زوجته لأنه لم ينظم ذلك بنصوصه التشريعية، وهذا وإن عُدَّ نقصاً تشريعياً فإنه لا يُعد نقصاً قانونياً ، لأن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم ينظم كل ما يتعلق بحياة الأسرة في ثنيات نصوصه ، بل أحال بكل ما لم يرد به نص إلى أحكام الشريعة الاسلامية الغرَّاء بوصفها المصدر الرسمي الثاني له[33] ، وذلك بموجب صراحة الفقرة (2) من المادة (1) منه والتي نصت على أنه ( إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون) ؛ ولقد رأينا فيما تقدم حكم الشريعة الإسلامية بجواز تأديب الزوج لزوجته ، وكان الأجدر بالمشرع تنظيم تأديب الزوج لزوجته والمسؤولية الناشئة عنه تشريعياً للأهمية البالغة والخطرة له على حياة الأسرة. إلا أن هناك قانوناً آخر لدينا في العراق ؛ قد صرَّح بجواز تأديب الزوج لزوجته وهو قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، وذلك في المادة (41) منه والتي نصت بأنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق: 1– تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القُصَّر في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً.) وفي إطار السياسة التشريعية الجنائية بنفي الجريمة عن فعل الزوج إذا قام بتأديب زوجته ؛ فإن المشرع حسناً فعل بالنص على ذلك صراحة مع تقييد حق الزوج هذا بالحدود الشرعية والقانونية ، وإذا لم نكن بصدد البحث عن المسؤولية الجنائية ؛ فإن هذا النص يقرر حكماً عاماً بجواز تأديب الزوج لزوجته ، وإن كنا نضم صوتنا لمن انتقد القيد الأخير في النص من حيث الحدود العرفية في التأديب[34] ، ولأن بعض سلوكيات الأزواج في تأديب زوجاتهم تتعارض مع حكم الشرع المقدس ومقاصده فضلاً عن القانون ، أو لا أقل أن ليس كل ما هو متعارف بصحيح ومطابق للشرع والقانون وبهذا النحو يضرب بالعرف عرض الجدار ولا يكون جديراً بالاتباع والتطبيق ، فكان يستحسن من المشرع رفع العرف كمحدد لحدود التأديب والإكتفاء بالتحديد الشرعي والقانوني وفيهما الكفاية لحفظ الزوجة وسلامتها ، وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني عند تحديدنا لنطاق تأديب الزوج لزوجته.

**المبحث الثاني/نطاق تأديب الزوج لزوجته**

حددت الشريعة الإسلامية السمحاء صور تأديب الزوج لزوجته ، فاستنبط منها فقهاء المسلمين أحكام فتاواهم بهذا الشأن ، ووضعوا الحدود الشرعية لهذا التأديب متى استلزمه سببه ، فإذا ما تجاوز الزوج هذه الحدود أو قام بتأديب زوجته دون سبب نهضت مسؤوليته المدنية عن ذلك ، وعليه لا يمكن القول بنشوء مسؤولية الزوج عن تأديب زوجته إلا بحصر صور التأديب وتعيين حدوده لإخراج ما عداها من تأديب الزوج لزوجته لإمكانية الجزم بنشوء مسؤولية الزوج المدنية عن ذلك ، وهذا يقتضينا أن نبحث أنواع تأديب الزوج لزوجته في المطلب الأول من هذا المبحث ، ونحدد في المطلب الثاني حدود تأديب الزوج لزوجته.

**المطلب الأول/ أنواع تأديب الزوج لزوجته**

حددت الشريعة الإسلامية المقدسة صور تأديب الزوج لزوجته ، وهذه الصور في حقيقتها لا تعدو أن تكون الوسائل المتاحة للزوج لتأديب زوجته بها ، و سنقتصر في هذا المطلب على إيراد هذه الصور ومدى جواز استخدام الزوج لما

عداها في تأديب زوجته ، أما حدود التأديب لها وبها من حيث الأسباب التي تستوجب التأديب بأحدها فهذا سيكون موضع بحثه في المطلب القادم. وتحديد هذه الصور جاء في المصدر الأساس للتشريع الإسلامي والمتمثل بكتاب الله العزيز القرآن الكريم ؛ إذ جاء في قوله تعالى (( ..... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[35] ، وما يكاد يجمع عليه المفسرون وفقهاء المسلمين أن صور تأديب الزوج المنصوص عليها صراحةً في الآية الشريفة المتقدمة هي ثلاث صور:

**أولاً - الوعظ:** جاء في مجمع البحرين " والوعظ : النصح والتذكير بالعواقب ... تقول وعظته وعظاً وعظة فاتعظ أي قبل الموعظة. والموعظة تخويف بسوء العاقبة ، عبارة عن الوصية بالتقوى والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصي والاغترار بالدنيا وزخارفها ونحو ذلك."[36] ، ولا يخرج الوعظ في مورد تأديب الزوجة عن المعنى اللغوي المتقدم ، فقد جاء في كلمات غير واحد من فقهاء المسلمين والقانون وشراحه ؛ أن الوعظ المراد منه تخويفها بالله تعالى وعقابه ونكاله وتذكيرها بما للزوج من حقوق على الزوجة المروي بالأخبار المعتبرة عن الرسول الأعظم وأبنائه الأطهار (صلوات الله عليهم) وما يترتب على عدم انتهائها وإصرارها بالتمادي في المخالفة أو النشوز من تبعات وتهديدها بالهجر و الضرب ، ولا يكون الوعظ إلا بالرفق واللين[37] ليلين به القلب لقبول الطاعة وتجنب المنكر، فإن الطبع الإنساني السليم أميل لذلك من الزجر والقوة.

**ثانياً: الهجر:** الهجر في اللغة يعني " ضد الوصل"[38] فهو يعني الترك أو التخلي ، وورد في معناه اصطلاحاً في خصوص ما يتعلق بدراستنا بأنه " ترك جماع الزوجة."[39] ، وهذا المعنى لهجر الزوجة هو الظاهر وهو ما اتفق عليه جمهور فقهاء المسلمين ، وإن اختلفوا في بعض جزئياته ، فمن حيث كونه ترك جماعها يكون لتأديبها في وقت غلبة شهوتها وحاجتها إليه لا مطلق عدم مجامعتها لأن المراد تأديبها هي لا أن يؤدب نفسه لأنه يحتاج إليها إذا كانت هي زوجته الوحيدة ، أو يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها وهذا رأي لدى الحنفية[40] ، ولدى المالكية هو ترك مضاجعتها في فراش واحد[41] وهذا قد يريدون به ترك جماعها ؛ فضلاً عن ترك المنام معها في فراش واحد وهو الظاهر لديهم ، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعية[42] بأنه مجرد الهجر في الفراش فلا يضاجعها فيه وزادوا بأنه ترك الوطء لها ، وزادوا بأن المقصود من الهجر هو إغلاظ الكلام لها ، أما الهجر في الكلام فأوقفوه لغاية ثلاثة أيام لحرمته فوق ذلك لحديث صحيح عن الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم): ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام))[43] ومن ثم فهو يشمل الزوجة وغيرها. وقريب من رأي الشافعية قول الحنابلة[44] ، أما فقهاء الإمامية الإثني عشرية ؛ فإن رأيهم متوافق مع رأي الجمهور إجمالاً بهجرها بترك المضجع بأن يدير ظهره إليها في الفراش أو أن يعزل فراشه عنها إذا كان يشاركها فيه من قبل ، ولا يهجرها في الكلام فوق ثلاثة أيام[45] ، وهذا ما عليه الفتوى من قبل أعاظم فقهاء الإمامية المعاصرين[46] .

**ثانياً: الضرب:** ويعني " الخبط. الدق، القرع. الاعتداء أو التعذيب البدني. واصطلاحاً : انفعال الجارحة (اليد) على شئ آخر بشدة وقوة."[47] ولعل الاصطلاح المتقدم فيه تضييق لمعنى الضرب ، إذ أن الضرب كما يكون باليد قد يكون بالرجل ، وقد لا يكون باليد مباشرة وإنما تتدخل بين اليد وبين المضروب واسطة من قبيل السوط أو العصا ، إلا إذا أريد باليد هنا المحرك والسبب البعيد في الضرب ، وبهذا القدر نكتفي بالمقصود بالضرب إجمالاً لما فيه من الوضوح ، أما تفصيلاً وبحدوده فإنه لم يكن بالوضوح المتعارف ، بل يعد السبب الرئيس لقيام مسؤولية الزوج المدنية في تأديب زوجته ؛ ولذا سنرجئ الكلام فيه تفصيلاً إلى المطلب القادم.وإذا كانت صور ووسائل تأديب الزوج لزوجته هي الآنف ذكرها والمنصوص عليها في القرآن الكريم ، فيحق لنا أن نتساءل هل هذه الصور وردت على سبيل الحصر بحيث لا يمكن للزوج تأديب زوجته بغيرها ؟

وللإجابة على التساؤل المتقدم ومن خلال استقصاء أمهات مصادر الفقه الاسلامي نرى أنها واردة على سبيل الحصر والقصر لأنها جاءت بنص الشارع المقدس عليها ، والتأديب بغيرها قد يعد ابتداعاً في الدين بل قد يعد تعدياً وظلماً يوجب مسؤولية الزوج ، إلا أنه توجد بعض الصور لتأديب الزوج لزوجته تبدو في ظاهرها أنها غير ما ذكر في الصور الثلاثة ، إلا أنها تقبل المناقشة والتي قد تعد إحدى مصاديق الصور الشرعية المتقدمة ، وكما سنوضحه في محله من المطلب القادم.

والسؤال الأهم هل يجب على الزوج مراعاة الترتيب ما بين هذه الصور في تأديب زوجته أو له حرية الاختيار أو الجمع ؟

إن مشهور فقهاء المسلمين والذي يكاد يكون عليه إجماعهم أن هذه الوسائل إنما يجوز للزوج أن يستعملها في تأديب زوجته على وجه الترتيب والتدرج كما وردت في الآية الشريفة ؛ مع اختصاص أولاها أي الوعظ عند الخوف من النشوز بظهور أماراته ودلائله لدى الزوجة وعدم جواز آخرها وهو الضرب إلا بتحقق النشوز عند الإمامية الإثني عشرية[48] إلا أن الفتوى لدى الفقهاء المعاصرين أنه حتى مع وقوع النشوز لا بدَّ من الترتيب وعدم الالتجاء إلى الهجر أو الضرب مباشرة ، إذ جاء في المسألة (353) من منهاج الصالحين لدى السيد السيستاني (دام ظله) أنه "(إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لإرجاعها الى طاعته، وذلك بأن يعظها أوّلاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلاّ تدرج الى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مُدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ،.....)"[49] . وهو قول الشافعية أيضاً ولكن ولا ترتيب عندهم بين الهجر والضرب عند نشوز الزوجة في القول الأقوى، والقول الآخر يوافق رأي الإمامية[50] ، وكذا مشهور الحنفية والمالكية والحنابلة في لزوم الترتيب بين هذه الصور في التأديب[51]. فيستبين من

خلال ما تقدم أنه ليس للزوج التخير والاختيار بادئ الأمر في تأديب زوجته ؛ وإنما له تأديبها على وفق التدرج الشرعي لهذه الصور ، وكذا ليس له الجمع بين هذه الصور وإلا سيكون ظالماً لها.

**المطلب الثاني/ حدود تأديب الزوج لزوجته**

رأينا كيف أن الشارع المقدس قد أثبت للزوج الحق في تأديب زوجته وحدَّدَ صور هذا التأديب ووسائله ، وإنما يكون للزوج ذلك على وفق الضوابط الشرعية وضمن الحدود المسموح بها شرعاً ، فلابدَّ إذاً من الوقوف على هذه الحدود بتحديدها وضبطها - وهي مظنة هذه الدراسة المتواضعة – والتي لا يجوز للزوج تجاوزها في تأديب زوجته ، فإذا ما تجاوز هذه الحدود هل يكون متعدياً ويجب عليه الضمان ؟ بمعنى أن تثار مسؤوليته المدنية عن هذا التجاوز؟

إبتداءً لا بدَّ لنا من القول أن الشريعة الإسلامية المقدسة مثلما أعطت للزوج سلطة تأديب زوجته وحددت أسباب التأديب ؛ فإنها وضعت الحدود والضوابط الشرعية لهذا التأديب وليس من المنطقي ولا المعقول أن تعطي هذه السلطة للزوج بشكل مطلق دون قيد أو حد لما سيترتب على ذلك من ظلم للزوجة بداعي التأديب ؛ والحال أن الشريعة الإسلامية السمحاء هي شريعة الرحمة الإلهية ، ولعل أدلة هذا القول تستبين واضحة من الآية الشريفة التي تأمر الأزواج بمعاشرة أزواجهم بالمعروف والإحسان[52] ، والتعدي والتجاوز والظلم لهو على النقيض من المعاشرة بالمعروف. وبالرجوع إلى مدونات الفقه الاسلامية وكتب الحديث الشريف نجد أن صور تأديب الزوجة قد أحيطت بحدود واضحة المعالم بما يحفظ للزوجة كرامتها وعدم الإضرار بها. فإذا كان الوعظ هو الوسيلة الأولى والتي يجب على الزوج الالتجاء إليها في تأديب زوجته ، فلا بدَّ أن يكون بالحكمة وبالموعظة الحسنة بقولٍ ليّنٍ يتضمن تذكيرها بحقوق الزوجية وما أوجبه الله تعالى عليها منها وتخويفها من حسابه تعالى وعذابه ، ومن ثم فلا يجوز للزوج أن يهينها بقول أو فعل يجعلها في موضع سخرية ولا يجوز له سبها وشتمها ، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها دون وجه شرعي[53] ، وقد ورد في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين علي ابن الحسين (عليه السلام) في (حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكناً وأُنساً فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها ، وإن كان حقك عليها أوجب فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها.)[54] وفي حرمة السب والشتم من الأدلة ما هو ثابت لدى المذاهب الإسلامية جميعها ، فالسب والشتم من رذائل الأخلاق ومنهي عنه سواءً كان على الزوجة أو غيرها ، وبشأن الزوجة أورد حكيم بن معاوية [بن حيدة القشيري] : عن أبيه قال : (( قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت. أخرجه أبو داود ، وقال : « لا تقبح » أن تقول : قبحك الله.))[55] وعن الرسول الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (فاتّقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمان الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمات الله ....)[56] ولا يجوز له أن يواجهها بالبذئ من الكلام أو يجابهها بأقوال تنتقص من كرامتها كذكر فقر أهلها أو مهنتهم وغيره من الكلام الذي تكرهه[57]، بل ولا يجوز له أن يتوعدها بما لا يجوز شرعاً ، بخلاف الإيعاد بما يجوز له فعله كتهديدها بطلاقها أو التزوج عليها[58] ، وما تقدم يدل على أن التأديب بالموعظة لا بدَّ أن يكون بالتي هي أقوم والحكمة والموعظة الحسنة ، فإذا ما قال لزوجته مما هو محظور ومحرم شرعاً فإن ذلك يرتب المسؤولية المدنية على الزوج لما يسببه من ضرر معنوي يوجب التعويض.وكذلك بالنسبة لتأديب الزوجة بالهجر ، فلا يكون للزوج ذلك بنحو مطلق ويجعلها كالمعلقة لا هي بذات زوج ولا هي مطلقة ، فإذا لم تكن الزوجة ناشزاً فلا يجوز للزوج هجر زوجته وترك وطئها لأكثر من أربعة أشهر ما لم تكن الزوجة شابة ؛ إذ جاء لدى فقهاء الإمامية الإثني عشرية بأنه " لا يجوز ترك وطئ الزوجة اكثر من أربعة أشهر ، وهو في الجملة موضع وفاق، بل لم ينقل الخلاف فيه عن أحد، وأستدل له في الجواهر مضافا إلى الاجماع، وكونه مدة الايلاء بصحيحة صفوان بن يحيى عن الرضا (عليه السلام): (أنه سأله عن الرجل تكون عنده المرأه الشابة ، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة ؛ يكون في ذلك آثما؟ قال: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك)[59] ، وجاء في فتاوى الفقهاء المعاصرين ومنهم السيد السيستاني (دام ظله) في المسألة (340) من الجزء الثالث من منهاج الصالحين ، بأنه " حق الزوجة على الزوج ..... وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلّقة لا هي ذات بعل ولا هي مطلّقة، وان لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة اشهر على ما تقدّم في المسألة التاسعة."[60] وبالرجوع إلى حكم المسألة التاسعة نجدها تنص على أنه " لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلاّ لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالدائمة فيعم المنقطعة ايضاً ، كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقّها، ولاسيما إذا لم يكن لضرورة عرفية كما إذا كان لمجرد التنزّه والتفرّج." [61] أما المسألة (341) فقد تضمن حكمها بأنه (إذا كانت الزوجة لا تقدر على الصبر الى أربعة اشهر بحيث خاف الزوج وقوعها في الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادرة الى مواقعتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخلية سبيلها.)[62] ، فنتبين مما تقدم أن مسؤولية الزوج المدنية قد تنهض وقد تطاله عقوبة التعزير – كما سيأتي - لو كانت مفعلة إذا هجر زوجته ولم يواقعها لمدة تزيد على أربعة أشهر إذا لم تكن ناشزاً ، وتكاد تكون بقية المذاهب الأخرى تتفق على عدم جواز هجر الزوجة غير الناشز استناداً لحكم الإيلاء والقسم بين الزوجات خصوصاً إذا ما فسر الهجر بترك الوطء لأن هذا يعرضها لارتكاب الفعل الفاحش ويصرفها للتعلق بغيره وإن لم يستطع وجب أن يطلقها وإن اختلفوا في تحديد المدة ، فذهب الحنفية إلى ترك تحديد مدة ذلك للقاضي أما المالكية فقالوا أنه يقضي لها ليلة من أربع ليالي ولا يجوز له أكثر من أربعة أشهر ، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر ، ويستثنى من ذلك الشافعية فقد خالفوا وقالوا بجواز ترك الوطء لأنه حق للزوج وأما الزوجة

فهي المعقود عليه وهي من يستمتع بها مع حقها في المطالبة بالوطء وكذا في الفسخ إن كان الزوج مجبوباً[63] وإذا كان للشافعية اجتهادهم في ذلك فإنه يبقى حكماً مخالفاً وغريباً من عدم وجوب ذلك على الزوج لما تقدم من مبرراته. ومن ثم فإن هجر الزوجة غير الناشز بترك وطئها أو عزل فراشه عنها قد تنهض معه مسؤولية الزوج المدنية ، لما يترك من آثار معنوية سيئة على نفسها على النحو الذي سنقف عليه في الأساس الشرعي لهذه المسؤولية ونوع الجزاء. أما إذا كانت ناشزاً فإن ما يكاد يجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلامية أنه لا مدة للهجر ؛ فتنتهي مدته برجوعها إلى طاعة زوجها ، إذ جاء في المسألة (352) من الجزء الثالث من منهاج السيد السيستاني (دام ظله) بأنه "(كما يسقط بالنشوز حق الزوجة في النفقة يسقط به حقها في القسم والمواقعة كل أربعة اشهر أيضاً، ويستمر الحال كذلك مادامت ناشزة فاذا رجعت وتابت رجع الإستحقاق.)"[64] ونستشف من حكم هذه المسألة أن الهجر قد يستلزم ترك القسم والمواقعة وأن مدته غير محددة فلا يمكن قصرها على أربعة أشهر وانما يحق للزوج الاستمرار بهجرها إلى حين توبتها ورجوعها ومن ثم فلا تثريب ولا مسؤولية عليه في ذلك هذا ما لم يرَ أن الهجر ليس بذي جدوى ويقرر الانتقال إلى الضرب. وكذا هو الحكم لدى الحنفية فله هجرها إلى ترك نشوزها وإلا ضربها[65] ، وللمالكية قولان يذهبون في الأول إلى أن مدة الهجر شهر وغايته أي منتهاه أربعة أشهر[66] وفي الثاني إلى جواز هجرها أكثر من أربعة أشهر. والشافعية كالمالكية لهم قولان الأول يحددون فيه مدة للهجر وأقصاها ثلاثة أيام ، والثاني يذهبون فيه إلى جواز الهجر لأي مدة كانت ما دامت الزوجة ناشزاً[67]. أما الحنابلة فذهبوا مذهب الإمامية دون توقيت لهجر الزوجة الناشز ، وإنما يكون للزوج هجرها بما شاء ، فأوقفوا المدة على مشيئته أو انتهائها برجوعها إلى طاعته[67]. ومما يتقدم من آراء مذاهب الفقه الاسلامية إجمالاً أن للزوج أن يهجر زوجته الناشز في المضجع مهما كانت آثار الهجر دون أن يؤثم أو يتحمل بضمان ومن ثم فلا مسؤولية عليه في ذلك مهما أصابها من ضرر ، لكون الهجر جاء لنشوزها وبسبب معصيتها لزوجها. أما إذا اختار الزوج تأديبها بالضرب ، فيجب أن يعلم أن ليس له ضربها إذا لم تكن الزوجة ناشزاً وعاصيةً له بما فرض الله تعالى عليها ، فإن ضربها فلا جدال في قيام مسؤوليته ، ولكن ما يجدر بحثه في حدود هذه الصورة من صور التأديب الجائزة للزوج أنه متى يعد متعدياً وضامناً حتى عن ضرب زوجته الناشز ؟ فما هي الحدود الجائزة للضرب ؟

بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي نجد أنها قد حددت لتأديب الزوج لزوجته بالضرب حدوداً منضبطة لا يجوز للزوج تعديها ويمكن الجزم ابتداءً أن مسؤولية الزوج المدنية عن تأديب زوجته إنما تنهض بسبب ضربها الذي يعد السبب الرئيس لها ، حيث يذهب فقهاء الإمامية الإثني عشرية إلى أن ضربها يقتصر على ما يؤمل به رجوعها إلى طاعته فيضربها بالمسواك أو نحوه فإن لم ينفع معها ذلك تدرج بالضرب إلى الأقوى فالأقوى من غير أن يكون مدمياً ولا مبرحاً ولو تلف بالضرب منها شئ ضمن الزوج[68] ؛ وكذا هو رأي متأخري فقهاء الإمامية من المعاصرين ، إذ يذهب السيد الخوئي (قدس) في المسألة (1365) من الجزء الثاني من منهاجه إلى أنه "يجب على الزوجة التمكين وإزالة المنفر ، وله ضرب الناشزة من دون إدماء لحم ولا كسر عظم بعد وعظها وهجرها على الترتيب ...."[69] ، إلا أن السيد السيستاني ( دام ظله) يبدو أكثر احتياطاً وتشدداً في مسألة تأديب الزوج لزوجته ضرباً ، إذ يفتي في المسألة (353) من الجزء الثالث من المنهاج على أنه " إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظها أوّلاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فان لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمِّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلاّ تدرج الى الاقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغُرم. وإذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدّمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج ان يتّخذ ضدها اجراءً آخر سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله ـ بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها ـ أو كان فعلياً كفرك أُذنها أو جرّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه."[70] فيظهر أن حدود الضرب مع التدرج من الأقوى فالأقوى عند السيد السيستاني يشترط فيه عدم الإدماء ولا شديداً مؤثراً ينتج عنه اسوداد بدنها أو احمراره ، بل ليس له جر إذنها ولا شعرها ولا حبسها ، وما أعظمه وما أجمله من حكم في سبيل المحافظة على كرامة الزوجة ورعاية بدنها. ويذهب فقهاء الحنفية إلى أن للزوج تأديب زوجته بالضرب غير المبرح وغير الشائن أي الشديد أو القاسي ويبدو أن ما يريدوه بالشائن الذي يترك أثراً في جسم الزوجة سواء كان مؤقتاً أو دائماً[71].

ويذهب فقهاء المالكية إلى أن الزوج تأديب زوجته بالضرب ضرباً غير مبرح أي ليس بشديد وغير مخوفٍ مشروطاً بالسلامة والإفادة بأن يظن أنه ينفع بإعادتها إلى طاعته وترك نشوزها ، فإن ظن أنَّ الضرب غير المخوف لا يجدي معها ، ولا بد من الضرب المخوف فلا يجوز له ذلك[72] ، وهو موقف فقهاء الشافعية من تأديب الزوج لزوجته ضرباً ، وزادوا عليه بأن يتجنب بالضرب الأماكن المخوفة من جسدها أو المواضع المستحسنة كضربها على وجهها أو صفعها على أذنها أو رفس بطنها[73]. أما فقهاء الحنابلة فإنهم كانوا أكثر ضبطاً لحدود الضرب الجائز للزوجة ليفرزوا ما عداه وخارجه ليكون غير جائزٍ ، فإنهم قيدوا الضرب شأنهم شأن المذاهب الأخرى بغير المبرح ، وأضافوا بأن "يجتنب الوجه تكرمة له ويجتنب البَطن والمواضع المخوفة خوف القتل. ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ { لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله } متفق عليه. وفي الترغيب وغيره والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة وقيل يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب لأن

المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل"[74].وبعد أن قمنا بتحديد حدود تأديب الزوج لزوجته فعرفنا ما هو جائز له بالتأديب ؛ لا بدَّ لنا من أن نقف على الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية الزوج عند تأديب زوجته ، وهذا ما سيكون موضع بحثه في المبحث القادم.

**المبحث الثالث/ الأساس الشرعي والقانوني لمسؤولية الزوج المدنية عن تأديب لزوجته**

تناولنا في ما مضى من فقرات بحثية تعريف تأديب الزوج لزوجته والأساس الشرعي والقانوني لحق الزوج في ذلك ؛ فضلاً عن صور هذا التأديب وحدوده ، فأصبح من الثابت أن أي خروج للزوج عن هذه الحدود في تأديب الزوج لزوجته يوجب مسؤوليته المدنية ، إلا أن إقامة مسؤولية الزوج عن ذلك يستلزم منا تحديد الأساس الشرعي والقانوني لها ، وهو ما خصصنا له هذا المبحث والذي قسمناه على مطلبين ، سنبين في المطلب الأول الأساس الشرعي ورأي فقهاء المسلمين في مسؤولية الزوج عن تأديب زوجته ، ونحدد في المطلب الثاني الأساس القانوني لها.

**المطلب الأول/ الأساس الشرعي لمسؤولية الزوج المدنية عن تأديب لزوجته**

بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد أن الآية (34) من سورة النساء قد تضمنت قوله تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا))[75] ولقد رأينا كيف أن علماء التفسير وفقهاء المسلمين قد بنوا عليها حكم جواز تأديب الزوج لزوجته إذا ما نشزت وخرجت عن طاعته الواجبة شرعاً ، إلا أن إمعان النظر في هذه الآية الشريفة نجدها مطلقة ولم تتضمن حدوداً أو قيوداً لهذا التأديب ومن ثم إذا ما تعداها الزوج يكون مسؤولاً ، وهذا لا يعني مطلقاً أن لا حدود لتأديب الزوج لزوجته ، فلا يمكن الوقوف عند إطلاق هذه الآية الشريفة ليبرر القول بأن للزوج تأديب زوجته كيفما شاء وبأي وسيلة ولأي سبب وحاشا الشريعة الإسلامية أن تأتي بمثل هذا الحكم. وقد أثبتنا في حيثيات هذا الدراسة آنفاً كيف أن السنة النبوية الشريفة قد جاء فيها مثل هذا الجواز ؛ فضلاً عن أنها تكفلت بوضع الحدود الشرعية لهذا التأديب ، ومن هذين الدليلين الشرعيين فرع فقهاء المسلمين أحكام جواز تأديب الزوج لزوجته بحدوده الشرعية وكذا مسؤولية الزوج عن تأديب زوجته إذا ما تعدى هذه الحدود وعلى وفق القواعد الأصولية في الفقه الإسلامية ، ذلك لأن مطلق الآية الشريفة قد قيدته السنة الشريفة من أحاديث ثبتت عن الرسول الأعظم محمد (صلى الله عليه وآله) أو عترته الطاهرة (عليهم السلام) ، فالموعظة لا بدَّ أن تكون بالحسنى وبالتي هي أقوم فلا يجوز أن يكون الكلام بذيئاً ومذلاً ويتضمن سب أو شتم أو إهانة ، والهجر في المضجع لا يكون إلا بالاستدبار وترك الملاعبة أو ترك المواقعة للأسباب التي قدمناها وفي حدود المدد الزمنية الشرعية التي أشرنا لها سابقاً ، والضرب لا بدَّ أن يكون رفيقاً غير مبرح[76] لا مدمي ولا يتسبب بكسر أو جرح أو اسوداد أو إزرقاق أو إحمرار في جسد الزوجة.

وإذا وقفنا على الأساس الشرعي لمسؤولية الزوج عن تأديب زوجته تأسيساً على الروايات التي قيدت إطلاق حكم الآية الشريفة في جواز تأديب الزوج لزوجته إذا ما تعدى الحدود الشرعية ، فلربما يذهب ذاهب أن هذه المسؤولية لا تخرج عن كونها شرعية بمعنى أن الحكم التكليفي لتجاوز الزوج لزوجته إنما هو الحرمة، فهو فعل حرام يؤثم عليه ويحاسب أخروياً ، دون أن يترتب عليه حكم وضعي بمعنى المساءلة والمسؤولية الدنيوية ، إلا أن هذا الاعتراض واهٍ وضعيف لما سنقف على ما أقره أغلب فقهاء المذاهب الاسلامية من ترتب الحكم الوضعي وقيام مسؤولية الزوج إذا ما تجاوز الحدود الشرعية في تأديب زوجته. فإذا أساء الزوج الأدب مع زوجته قولاً وصار يجابهها بالكلام البذئ من سب أو شتم أو إهانة فإن لها أن ترفع أمرها للحاكم الشرعي ليعزره ، إذ ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الإيذاء " ... بقول يحتمل الصدق والكذب – يوجب تعزير القائل - بأن قال له : يا خبيث ، يا فاسق ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحو ذلك ، فإن قال له : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار يا ثور ، ونحو ذلك - لا يجب عليه التعزير ؛ لأن في النوع الأول إنما وجب التعزير ؛ لأنه ألحق العار بالمقذوف ، إذ الناس بين مصدق ومكذب فعزر ؛ دفعاً للعار عنه ، والقاذف في النوع الثاني ألحق العار بنفسه بقذفه غيره بما لا يتصور ؛ فيرجع عار الكذب إليه لا إلى المقذوف." ، أما المالكية فقالوا بوجوب التعزير " (لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والايذاء بوجه ما" وقال فقهاء الشافعية بما يقرب من قول الحنفية ، أما فقهاء الحنابلة فأوجبوا التعزير عن مطلق السب فقد جاء في شرح زاد المستقنع " القذف بغير الزنا كسب الناس وشتمهم، ووصفهم بالكلمات المنتقصة لحقهم، كأن يقول عن عالم: إنه لا يفهم شيئاً، أو لا يعرف كيف يُعلِّم؛ يتهكم به، فهذا السب والشتم والانتقاص والعيب على غير حق وبدون حق يوجب التعزير، وحينئذ ننظر إلى الشخص الذي سُب وشُتم وأوذي، والشخص الذي تكلم بذلك فيعزر بما يناسبه." وكذا هو الحكم لدى فقهاء الإمامية إذ جاء في جواهر الكلام " أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، فقال : لا حد عليه ويعزر " والله العالم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغةً ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد بلا خلاف أجده فيه بيننا"[77] وحكم التعزير المتقدم في آراء فقهاء المذاهب الأربعة السابقة كان عن السب بوجه عام سواء للزوجة أو لغيرها من الناس ، ولم نجد لهم أقوال خاصة بالتعزير عن سب الزوج لزوجته أو إهانتها وإذلالها ، كما لا يخفى أن التعزير إنما هو يقابل العقوبة الجنائية في الجزاء القانوني وليس الجزاء المدني. وكذا فيما لو جاوز الزوج الحدود الشرعية في تأديب زوجته بالهجر كما لو تجاوز المدة المحددة للهجر والتي رأينا أقوال الفقهاء فيها سابقاً على الرغم من رجوعها إلى طاعته أو هجرها دون أن تكون ناشزاً ، وما عليه اتفاق فقهاء المسلمين – باستثناء الشافعية على النحو الذي أوضحناه في مدة الهجر الجائزة للزوج - إذا هجرها بترك وطئها لمدة تزيد على أربعة أشهر فإن على القاضي إعذار الزوج وإلا أمره بتطليقها ، فإن لم يطلق طلقها الحاكم الشرعي ، وهذا

الحكم جاء صريحاً في فتاوى علماء الإمامية المعاصرين إذ أفتى بعضهم بحكم عام يتضمن إضرار الزوج بزوجته سواءً بالكلام أو الهجر ، إذ جاء فيه "(إذا كان الزوج يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ليمنعه من الإيذاء والظلم ويُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فان نفع وإلاّ عزّره بما يراه ، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن اجباره عليه طلّقها الحاكم الشرعي.)"[78] ، ولا يمكن أن يفسر (الوجه الشرعي) كقيد وارد في حكم هذه المسألة إلا بنشوز الزوجة وتعاليها على زوجها ، ومن ثم يمكن القول مع حكم هذه المسألة الواضحة جداً والمسائل السابقة عليها ؛ أن الجزاء المدني المترتب على إيذاء الزوجة بالهجر هو أمر الزوج بتطليقها فإن امتنع ولم يمكن إجباره طلقها الحاكم الشرعي وهو ما يقابل التفريق القضائي في القانون ولكن يجب أن يكون من قبل الحاكم الشرعي وبالضوابط الشرعية آنفة الذكر.أما تجاوز الزوج للحدود الشرعية في ضرب زوجته سواء بتأديبها لنشوزها أو كان ضرباً دون مسوغ شرعي كأن لم تكن ناشزاً ، فإن ما يكاد أن يجمع عليه فقهاء المسلمين هو ضمان الزوج للضرر الذي يصيب زوجته بسبب الضرب ، فقالت الحنفية " والزوج إذا ضرب زوجته حيث تضرب للتأديب مثل ما تضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع"[79] وقولهم هذا فيما لو حصل تلف أو هلاك ، وعند المالكية أن "قوله تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن) والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها فإن المقصود منه الصلاح لا غير فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان"[80] ، وكذا ذهبت الشافعية إلى أنه" كما أبيح للرجل ضرب زوجته وللمعلم ضرب الصبي لأن عاقبته السلامة، فإذا أفضى إلى التلف ضمنا"[81] ، وهو قول فقهاء الإمامية الإثني عشرية فيما لو كان الضرب مبرحاً أو نتج عنه إتلاف عضو أو إدماء وهذا هو رأي قدامى فقهاء الإمامية[82] ، أما فقهاء الإمامية المعاصرين فقالوا بوجوب الضمان حتى ولو كان من غير إتلاف أو إدماء بل بمجرد الإسوداد أو حتى الإحمرار ، وهذا هو رأي السيد علي السيستاني في المسألة (353) من الجزء الثالث من منهاجه ، إذ يذهب إلى أنه "(إذا نشزت الزوجة جاز للزوج أن يتصدى لإرجاعها الى طاعته، وذلك بأن يعظها أوّلاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثر ذلك ايضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلاّ تدرج الى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ،واللازم ان يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والإنتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغُرم. وإذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدّمة واصرّت على نشوزها فليس للزوج ان يتّخذ ضدها اجراءً آخر سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله ـ بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها ـ أو كان فعلياً كفرك أُذنها أو جرِّ شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمرها الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.)"[83] ، وظهر واضحاً أن الغرم أي الضمان يجب على الزوج فيما لو نتج عن الضرب أياً مما ذكر في متن المسألة حتى ولو كان بقصد التأديب. أما فقهاء الحنابلة فظاهر قولهم أنهم خالفوا ما عليه مشهور فقهاء المذاهب الإسلامية ، فقالوا بعدم وجوب الضمان في حال الضرب فيما لو تضررت إذا كان الضرب بقصد التأديب ولم يتجاوز فيه ما اشترطوه من ضوابط شرعية ـ والتي أوردناها في محلها سابقاً ـ لأنه مأذون له فيه شرعاً[84] ، إلا أن إمعان النظر في أقوال فقهاء الحنابلة يستنتج منه بشكل واضح أنهم قالوا بعدم ضمان الزوج للضرر الذي يصيب الزوجة إذا ضربها بقصد التأديب ضمن الحدود الشرعية لأنهم استندوا على مأذونية الشرع المقدس بذلك والجواز الشرعي ينافي الضمان ، إلا أن ناتج مفهوم المخالفة لقول الحنابلة بأنه إذا ضربها بقصد التشفي أو الانتقام أو بغير قصد التأديب ومن دونه فتضررت يلزمه الضمان حتماً ، لذا فإننا نخالف من ذهب إلى أن رأي فقهاء الحنابلة بعدم ضمان الزوج مطلقاً إذا ما كانت ناشزاً[85].

**المطلب الثاني/ الأساس القانوني لمسؤولية الزوج المدنية عن تأديب لزوجته**

مع ما سبق ذكره من عدم النص على الأساس القانوني صراحة لحق الزوج في تأديب زوجته ، دون أن يعني ذلك عدم وجود هذا الأساس باعتبار الرجوع إلى الشريعة السلامية بوصفها المصدر الرسمي الثاني لقانون الأحوال الشخصية وثبوت هذا الحق له جزماً بمقتضى أحكامها[86] ، فإن الأساس المهم في جوهر هذه الدراسة لكونها تبحث مسؤولية الزوج المدنية عن تأديب زوجته ؛ هو أساس هذه المسؤولية. ولا نحيد عن القول بأن الأساس القانوني لمسؤولية الزوج عن زوجته يكمن في أحكام الفعل الضار الواردة في القانون المدني العراقي[87] ، فمسؤولية الزوج عن الأضرار التي لحقت زوجته عند تأديبها إنما هي مسؤولية تقصيرية ، إلا أن السؤال الذي يطرح بهذا الشأن ؛ هل مسؤولية الزوج تنهض عند هذا التصور المجرد للمسؤولية التقصيرية بوصفها فعل ضار أو تتخذ صورة خاصة منها ؟ وبعبارة أوضح هل يجب أن تقام مسؤولية الزوج لكونه ارتكب فعلاً ضاراً أو لأنه تعسف باستعمال حقه في التأديب. وللإجابة على هذا التساؤل المهم فإننا نرى تحقق مسؤولية الزوج التقصيرية في الحالين معاً على نحو مستقل إذا ما توافرت شروط كل أساس من صورتي المسؤولية التقصيرية ، ومن ثم نقول بتحقق مسؤولية الزوج التقصيرية عن تأديب الزوج لزوجته على أساس الفعل الضار المجرد – إن صح التوصيف – إذا ما شتمها أو جابهها بالكلام الفاحش والبذيء وبأي كلام مما لا يعد موعظةً ؛ بما يترتب عليه الانتقاص من كرامتها وخدش مكانتها وعلى فرض أن لحقه هذا موجب كما لو نشزت ، لأن هذا سيكون موجباً للضرر الأدبي الذي يعني كل ضرر " لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية ، بل بشعوره وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي"[88] بما ينتج عنه من آثار معنوية وآلام في نفس الزوجة[89] وعلى ذلك نصت المادة (1/205) من القانون المدني العراقي بأنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في

عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.) ومسؤولية الزوج هنا ناشئة عن استعمال الزوج لوسيلة تأديب هي من غير الوسائل المنصوص عليها شرعاً والمتمثلة بالموعظة والهجر في المضجع والضرب بحسب الضوابط الشرعية ، وإذا كان هذا موقف القانون فإن بخصوص الشتم والسب للزوجة لم نجد قولاً لفقهاء المسلمين من حيث كونه فعلاً يوجب الضمان وإنما اكتفوا بتأسيس المسؤولية الجزائية عليه وقالوا بتعزيره. وهكذا يمكننا القول بقاعدة عامة مسلمة بأن مسؤولية الزوج تنهض عن استعماله لأية وسيلة خارج وسائل التأديب الواردة في الشريعة الاسلامية المقدسة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد في أساس مسؤولية الزوج عن تأديب زوجته ، بل تتأسس مسؤوليته على الفعل الضار المجرد حتى باستعمال الزوج لأي وسيلة من وسائل تأديب الزوجة من وعظٍ أو هجرٍ أو ضربٍ وحتى بحدودها الشرعية ؛ ولكن من دون أن يكون لهذا التأديب سبباً أو موجباً كما لو لم تكن ناشزاً أو عاصيةً لهً فيما أوجبه عليها الشرع المقدس أو القانون كما لو هجرها فوق المدة المقررة شرعاً دون أن تكون ناشزاً ، لأنه في ذلك سيكون معتدياً عليها وظالماً لها ومن ثم ستنهض مسؤوليته المدنية ويقع تحت طائلة المادة (202) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أنه (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر.) وكذا حكم المادة (204) منه والتي نصت بأنه (كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية بهيئتها الموسعة المدنية صراحةً بقيام مسؤولية الزوج على أساس فعله غير المشروع بسبب هجره لزوجته جسدياً وحرمانها من حق الأمومة[90].

ويبدو أن مسؤولية الزوج المدنية عن تأديب زوجته – حتى ولو ظاهراً بأن ادعى أنه يريد تأديبها - تنهض في الفرض المتقدم بلا مراء أو جدال أو اعتراض ، إلا أنه قد يعترض على الفرض الذي يؤدب فيه الزوج زوجته بإحدى وسائل التأديب وهي مستحقة لهذا التأديب كما لو كانت ناشزاً ، فكيف يمكن القول بمسؤوليته عن الأضرار التي تصيبها جراء هذا التأديب وهو جائز له في الوقت نفسه ومن حقوقه ومصاديق ولايته على زوجته ؛ وهو اعتراض تسنده القاعدة الواردة في المادة (6) من القانون المدني العراقي بأن (الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر.) بل أن التأديب يستلزم نوعُ ضررٍ لها لأن الغاية منه ردعها وإعادتها إلى طاعة الزوج. الحكم الذي قال به أغلب فقهاء المسلمين ما عدا الحنابلة بتحقق مسؤولية الزوج في مثل هذا الفرض ؟ فما هو أساس مسؤوليته قانوناً عن ذلك ؟

إن حق الزوج في تأديب زوجته إذا كان ثابتاً له شرعاً وكذا قانوناً فإنما ثبت له بحدوده وضوابطه الشرعية ، وفيه يجب أن لا يكون متعسفاً باستعمال حقه في التأديب ؛ وعُرِّفَ التعسف باستعمال الحق بأنه "إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته"[91] هذه النظرية التي أقرها الفقه الاسلامي وأخذ بها القانون المدني العراقي في المادة (7) منه والتي نصت على أنه (1 – من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان. 2 – ويصبح استعمال الحق غير جائز في الاحوال الآتية: أ – إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة. )[92] ، وطبقاً للنص المتقدم يكون الزوج متعسفاً باستعمال حق التأديب على زوجته إذا تضررت ؛ إذ تتحقق مسؤوليته التقصيرية إذا استعمل الزوج وسيلةً للتأديب لا تتناسب والفعل الذي أتت به كما لو ضربها لأنها ذهبت لعيادة أبيها المريض بدون إذنه متجاوزاً وسيلتي الوعظ والهجر ، أو كما لو ارتكبت فعلاً يستوجب الضرب أو استعمل الضرب بعد عدم جدوى الوعظ والهجر ولكن ترتب على الضرب إدماء أو كسر أو كان ضرباً مبرحاً وهذا ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية صراحة في استحقاق الزوجة للتعويض عن ضربها[93] ، وكثيرة هي المصاديق لتعسف الزوج في تأديب زوجته. وهكذا نجد أن مسؤولية الزوج التقصيرية عن تأديب زوجته تنهض وتتحقق إذا قامت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية سواء تأسست على الفعل الضار كأصل أو ظهرت بصورة تعسف باستعمال الحق ليكون مستحقاً للجزاء عن هذه المسؤولية ، ولعل السؤال الذي يفرض نفسه هنا ؛ هل أن الجزاء المدني لمسؤولية الزوج عن تأديب زوجته يتوقف عند حد التعويض الوارد في القانون المدني العراقي أو توجد صور أخرى لهذا الجزاء غير التعويض؟ إن إمعان النظر في القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يظهر أن الأصل في التعويض عن المسؤولية التقصيرية يكمن بالتعويض النقدي ، ومن الممكن أن يكون هذا التعويض غير نقدي إذا ما طلبه الشخص المضرور واقتنعت المحكمة بالحكم به ، وهذا ما جاءت به المادة (2/209) من القانون المدني العراقي بنصها على أنه (ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.) والملاحظ أن بعض صور التعويض غير النقدي المنصوص عليه في هذه المادة قد لا تتلاءم ومسؤولية الزوج عن تأديب زوجته بل ولا تمت للضرر الذي يصيبها بصلة كما في إعادة الحال إلى ما كان عليه أو رد المثل بالمثليات ، إلا أن هذا لا يعني أنه لا توجد صور أخرى للجزاء عن تأديب الزوج لزوجته والإضرار بها ، إذ جعل قانون الأحوال الشخصية العراقي التفريق القضائي جزاءً لإضرار الزوج بزوجته وكذا هجرها ، إذ نصت المادة (40) منه على أنه (لكل من الزوجين طلب التفريق عن توافر أحد الأسباب الآتية: 1- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ....) وقد ذهب فقهاء القانون إلى أن من موارد الإضرار بالزوجة الاعتداء الجسيم على النفس وهذا لا يقصدون به إلا الضرب

المبرح أو المشين الذي يتعذر معه على الزوجة أن تستمر بالحياة الزوجية مع زوجٍ ظالمٍ لها معتدٍ عليها غير مكرم لها[94] وإلا فإن الضرر بالضرب إذا ما وقع من الزوج لمرة أو عدة مرات متفرقات فإن هذا لا يوجب التفريق بل يوجب التعويض ، والتفريق بسبب ضرب الزوج أو مشاكستها على نحو يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية قال به فقهاء المذاهب الاسلامية كما ألمحنا لبعض فتاواهم وأراءهم سابقاً ، وكذا أعطت المادة (43) حقاً للزوجة بطلب التفريق في موارد منها الهجر ، إذ نصت على أنه (للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب التالية: .... 2- إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه. ...) بما يترتب على هذا الهجر من حرمان الزوجة من معاشرتها معاشرة الأزواج ؛ وهذا السبب لطلب التفريق وإن كان يجد له أساس في الفقه الاسلامي – وكما مر بنا – إلا أنه خالفه في جانبين:

1- أنه جعل مدة الهجر لمدة سنتين فأكثر ، والحال أن هذه المدة لم يقل بها أحد من فقهاء المسلمين ، وإنما القول عندهم أقصاه مدة أربعة أشهر ما لم تكن ناشزاً.

2- أنه اشترط عدم مساكنة الزوج مع الزوجة بموجب القرينة الواردة في النص ( ....وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه....) والحال أن فقهاء المسلمين قالوا بتحقق الهجر ولو كان يساكنها إذا تجاوزت مدة الهجر المدة التي قال بها فقهاء المسلمين.

وهذه المخالفات التي تضمنها النص المتقدم للفقه الاسلامي إذا كان يقوم على فلسفة صيانة الأسرة من التهدم وحماية الرابطة الزوجية من الانحلال أو تعقيد التفريق لهذا السبب ، إلا أنه يصيب المرأة بالحيف والظلم وقد يدفع بها إلى ارتكاب الرذيلة وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية السمحاء صيانة لعفة الزوجة وكرامتها ، وإذا كان مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي تم التصويت عليه مؤخراً يتلافى مثل هذه المخالفة الواضحة للشريعة الإسلامية بموجب المادة (1) منه إذا ما اختار الزوجان تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بمدونتيها الفقهيتين الشيعية أو السنية ، إلا أن هذا النص تبقى فيه هذه المخالفة جلية بما تترتب عليها من آثار سلبية بحق الزوجة ؛ فيما لو لم يختارا تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو إذا ما اختارا تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

**الخاتمة:**

في نهاية دراستنا هذه والمتعلقة بـ(المسؤولية المدنية عن تأديب الزوج لزوجته - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ، فإننا نوجز هنا أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها ثم نعقبها ببعض التوصيات التي نراها من الأهمية بمكان للأخذ بها في هذا المجال وعلى الوجه الآتي:

**أولاً- الاستنتاجات:**

1- للزوج الحق في تأديب زوجته إذا ما خرجت عن طاعته في حدود ما هو واجب عليها شرعاً وقانوناً، وهو حق خولته إياه الشريعة المقدسة بما نصت عليه من أدلتها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما أجمع عليه فقهاء المسلمين بشتى مذاهبهم الإسلامية.

2- وبرأينا المتواضع أن تأديب الزوج لزوجته يقصد به ( كل قول أو فعلٍ جائز ؛ يوجه من الزوج إلى زوجته بقصد إصلاحها في حدود ما هو مقرر شرعاً وقانوناً كلما استدعت أفعالها ذلك مشروطاً بالسلامة).

3- حددت الشريعة المقدسة وسائل تأديب الزوج لزوجته بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب على وفق هذا الترتيب وبنطاق وحدود دقيقة من حيث مقدار ما تؤدب به الزوجة بواحدة منها وكذا بالنسبة لأسباب التأديب الموجبة لها.

4- رتب فقهاء المسلمين أجزية على الزوج إذا ما أدبَّ زوجته دون مبرر شرعي وكذا إذا ما تجاوز الزوج حدود التأديب المشروع ، وهذه الأجزية تتراوح بين تعزيره أو إلزامه بالضمان ويصل الجزاء في بعض الأحيان إلى التفريق بينه وبين زوجته.

5- لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (188) لسنة 1959 المعدل على حق الزوج في تأديب زوجته صراحة ومن باب أولى لم ينص على مسؤولية الزوج عن تأديب زوجته إذا ما تضررت كأصل ، وهذا وإن يعد نقصاً في التشريع إلا أنه لا يعد نقصاً في القانون ، لأنه لا يعني عدم منح الزوج حق تأديب زوجته بالاستناد إلى أحكام الشريعة الاسلامية بوصفها المصدر الرسمي الثاني له بموجب المادة (2/1) منه ، وكان الأولى به النص على ذلك صراحة لأهمية هذا الحكم في حياة الأسرة المسلمة ، أما أساس مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الزوجة جراء التأديب فإنه يكمن في القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل الناظمة للمسؤولية عن الفعل الضار ، وكذا في بعض أحكام التفريق القضائي على نحو مشوه في قانون الأحوال الشخصية.

6- وإذا كان قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لم ينص صراحة حكم تأديب الزوج لزوجته ومسؤوليته المدنية إذا ما تضررت وهو حكم من الأهمية بمكان لتنبيه الأزواج الجاهلين بحكم الشريعة الإسلامية فيه ؛ أو الذين يُسيؤن فهم حكم الشريعة الاسلامية ويفسرونه على نحو الإطلاق في تأديب أزواجهم ، وفي ظل قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية الذي صوَّت عليه مجلس النواب مؤخراً بخطوة موفقة ؛ نأمل أن تتضمن المدونتين الفقهيتين الشيعية والسنية المزمع تشريعهما النص صراحةً على حق الزوج في تأديب زوجته ومسؤوليته المدنية إذا ما خرج عن الحدود الشرعية في ذلك.

**ثانياً: التوصيات:**

من خلال دراستنا المتقدمة ، توصلنا إلى عدة توصيات بشأن المسؤولية المدنية للزوج عن تأديب زوجته ، وعلى النحو الآتي:

1- نتمنى على المشرع العراقي والفقهاء الذين سيكلفون بإعداد صياغة المدونتين الفقهيتين الشيعية والسنية أن يضمنا مدونتيهما النص على حق الزوج في تأديب زوجته ومسؤوليته المدنية إذا ما تضررت الزوجة فيما لو تجاوز حدود التأديب الشرعية أو كان معتدياً بذلك ؛ ونقترح عليهم النص التالي: "( للزوج الحق في تأديب زوجته إذا نشزت بأن يتصدى لإرجاعها الى طاعته وكما يلي:

أ- على الزوج أن يعظها أوّلاً فان لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه ، كأن يحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل ، وليس له هجرها لمدة تتجاوز الأربعة أشهر ما لم تكن ناشزاً. فان لم يؤثر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على أقل مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلاّ تدرج الى الاقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره ، ولو حصل بالضرب جناية يكون ضامناً.

ب- وإذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدّمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج ان يتّخذ ضدها اجراءً آخر سواء أكان قولياً أو فعلياً ، وله رفع أمرها الى المحكمة لتلزمها بما تراه مناسباً .

ت- ليس للزوج أن يؤذي زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي، فإن فعل جاز لها رفع أمرها إلى المحكمة لتمنعه من الإيذاء والظلم وتُلزمه بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلاّ تعاقبه بما هو مقرر في قانون العقوبات ، فان لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن اجباره عليه طلّقتها المحكمة بعد إذن الحاكم الشرعي)".

2- نتمنى على المشرع العراقي تعديل المادة (2/43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، ليكون على وفق الصيغة التالية: "(للزوجة طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب التالية: .... 2- إذا هجر الزوج زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ما لم تكن ناشزاً وبدون عذر مشروع ، وإن كان ملتزم بالإنفاق عليها) وذلك لأن نص المادة (2/43) جاء بمجمله مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا كانت أحكام المدونتين الفقهيتين الشيعية والسنية ستطبق على من يختارهما من الأزواج ، فإن قانون الأحوال الشخصية سيظل نافذاً وسارياً على من اختار تطبيقه أو من لم يختر تطبيق المدونتين.

3- وأخيراً وإن لم تكن دراستنا في القانون الجنائي وهو خارج اختصاصنا ، إلا أن الأمانة العلمية والموضوعية في الطرح تحتم علينا أن نقترح حذف كلمة (عرفاً) من المادة (1/41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، لما قد يوجد من أعراف فاسدة في تأديب الزوج لزوجته ولما يوجد معها من تناقض بين الشرع والقانون من جهة وبين العرف من جهة أخرى.

**... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أبي الزهراء محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين ....**

**الهوامش:**

(1) - ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء (1) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ، ص206.

(2) – المصدر نفسه ، الجزء 4 ، ص562.

(3) - الشيخ فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، الطبعة الثانية – دون ذكر مكان طبع، الجزء 3 – باب ع ، 1408هـ ، ص 52.

(4) – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط ، الجزء (1) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، 1426 هـ - 2005م ، ص276.

(5) – د.أحمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، دون ذكر سنة ومكان طبع ، ص93 – 94.

(6) - الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 21 ، ص388-389.

(7) - الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، الجزء 1 ، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر ، بيروت - لبنان، الطبعة 10 ، 1419هـ - 1998 ، ص969. الشيخ زين الدين بن نور الدين العاملي، المعروف بالشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، الجزء 15 ، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، ص59.

(8) – الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، الجزء 3 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة 1 ، شوال 1419هـ ، ص572.

(9) – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء 2 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 2 ، 1406هـ - 1986م ، ص334.

[10] – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء 7 ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة 2، دون ذكر سنة طبع ، ص 192.

[11] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء 4 ، دار الفكر الطبعة 3 ، 1412هـ - 1992م ، ص15.

[12] – محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الجزء 9 ، دار الفكر – بيروت ، دون ذكر طبعة ، 1409هـ - 1989م ، ص358.

[13] – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، دون ذكر طبعة ، 1983 م ، الجزء 7 ، ص 455-456.

[14] – سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر ، دون ذكر طبعة ، الجزء 3 ، 1415هـ ، 1995م ، ص 478.

[15] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الجزء 1 ، دون ذكر طبعة ، 1388هـ - 1968م، ص440.

[16] – مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الجزء 5 ، المكتب الإسلامي ، الطبعة 2 ، 1415هـ - 1994م ، ص657.

[17] - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م ، ص245. (بتصرف).

[17] - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت، الجزء 24 ، 1404هـ - 1427هـ ، فقرة (تأديب) ، ص58.

[18] – محمد ابن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الاسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة 1 ، 1453هـ - 2009م ، الجزء 5 ، ص200.

[19] – د.أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء 1 – الزواج والطلاق وآثارهما ، المكتبة القانونية ، دون ذكر سنة طبع ، ص96.

[20] - القاضي محمد حسن كشكول - القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الطبعة 2 ، المكتبة القانونية – بغداد ، 2011 ، ص122 – 123.

[21] – ناجحة عبد الأمير عبد الكريم ، مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة السلام الجامعة – تصدر عن كلية السلام الجامعة ، العدد 16 ، المجلد 1 ، 2024 ، ص638

[22] – قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)). {النساء/19}.

[23] – إذ نصت المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل ، على أنه: ( كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض.)

[24] – النشوز لغةً: النِّشْزُ والنَّشَزُ المَتْنُ المرتفعُ من الأَرض وهو أَيضاً ما ارتفع عن الوادي إِلى الأَرض .... وأَنْشَزْتُ الشيءَ إِذا رفعته عن مكانه ونَشَزَ في مجلسه يَنْشِزُ ويَنْشُزُ بالكسر والضم ارتفع قليلاً وفي التنزيل العزيز وإِذا قيل انْشُزوا فانْشُزوا .... إِذا قيل انْهَضُوا فانْهَضُوا وقُومُوا كما قال ولا مُسْتَأْنِسِينَ لحديثٍ وقيل في قوله تعالى إِذا قيل انْشُزُوا أَي قوموا إِلى الصلاة أَو قضاء حق أَو شهادة فانْشُزُوا ونَشَزَ الرجلُ يَنْشِزُ إِذا كان قاعداً فقام وركَبٌ ..... وإِنْشازُ عظام الميت رَفْعُها إِلى مواضعها وتركيبُ بعضها على بعض وفي التنزيل العزيز وانْظُرْ إِلى العظام كيف نُنْشِزُها ثم نَكْسُوها لحماً أَي نرفع بعضها على بعض ..... ونَشَزَت المرأَةُ بزوجها وعلى زوجها تَنْشِزُ وتَنْشُزُ نُشُوزاً وهي ناشِزٌ ارتفعت عليه واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته...." ينظر: ابن منظور ، مصدر سابق ، الجزء 5 ، باب (نشز) ، ص417.

[25] – ينظر: د.سلام عبد الزهرة عبد الله – د.نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية – النجف الأشرف ، 1441هـ - 2020م ، ص117 – 118. د.فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته – (عقد الزواج وآثاره ، والفرقة وآثارها ، وحق الأقارب) ، إقليم كردستان – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة السليمانية – كلية القانون ، 2004 ، ص147 – 149.

[26] – ينظر: لدى فقهاء الشافعية ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المصدر السابق ، ص456. ولدى فقهاء الحنابلة ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، المصدر السابق ، ص245.

[27] – والأساس لغةً: " الأس والأسس والأساس: كل مبتدأ شئ. والأس والأساس أصل البناء .... وجمع الأساس أسس وجمع الأسس آساس ... وأس الإنسان: قلبه لأنه أول متكون في الرحم وهو من الأسماء المشتركة ... وأس البناء يؤسه أساً وأسسه تأسيساً ... أسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعت قواعدها ...". ابن منظور ، مصدر سابق ، الجزء 6 ، ص6.

[28] – سورة النساء ، الآية 34.
[29] – ينظر في كتب التفاسير: لدى الإمامية الإثني عشرية: الشيخ أمين الإسلام أبي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، دون ذكر مكان طبع ، 1415هـ - 1995م ، ص79. السيد محمد حسين الطبأطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، الجزء 4 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، دون ذكر سنة نشر ، ص345. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء 3 ، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب ، قم المقدسة ، 1426هـ ، ص220. ولدى مفسري السنة: الإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الجزء 2 ، دار الكتب العلمية – منشورات محمد بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، ص256. محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الإمام أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ، الجزء 6 ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م ، ص696.عبد الرحمن بن أبي بكر الإمام جلال الدين السيوطي، الدر المنثور ، الجزء 2 ، دار الفكر – بيروت ، دون ذكر سنة نشر ، ص521.
[30] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء 34 ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 ، 1421هـ - 2001م ، ص299. وقريب من هذا ما رواه مسلم في صحيحه. ينظر: مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلم ، الجزء 2 ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دون ذكر سنة طبع ، ص886. وكذلك رويت هذه الرواية في صحاح السنة بتعدد رواتها كما أثبته الترمذي في سننه والبيهقي في سننه الكبرى ، فلتراجع.
[31] – أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين ابن بابويه الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، الجزء 3 ، الطبعة 2 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1404هـ ، ص520 – 521.
[32] – ينظر في اعتبار الإجماع أساساً لتأديب الزوج لزوجته: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص16.
[33] – ينظر: د.سلام عبد الزهرة عبد الله – د.نبيل مهدي زوين ، مصدر سابق ، ص9. الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري – المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد ، دون ذكر سنة نشر ، ص147 و 200.
[34] – ينظر في انتقاد القيد العرفي في نص المادة (41) عقوبات: د.صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 2، المجلد 25، 2010 ، ص250.
[35] – سورة النساء ، الآية 34.
[36] - الشيخ فخر الدين الطريحي ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص522.
[37] – ينظر في ذلك كلمات فقهاء المسلمين: لدى الإمامية الإثني عشرية: الشيخ زين الدين بن نور الدين العاملي، المعروف بالشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، مصدر سابق ، الجزء 9 ، ص353. ولدى الحنفية: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مصدر سابق ، الجزء 6 ، ص173. ولدى فقهاء المالكية: الشيخ أبو البركات احمد الدردير ، الشرح الكبير ، الجزء 2 ، دار الفكر ، دون ذكر سنة طبع ، ص343. ولدى الشافعية: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة، الجزء 7، 1412هـ - 1991م ، ص367. ولدى الحنابلة: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 – 1981 ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، ص330. ولدى فقهاء القانون وشراحه ينظر: د.أحمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص96. د.عيسى صالح خلف ، طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 المعدل ، بحث منشور في مجلة سُر من رأى – تصدر عن جامعة سامراء ، المجلد 3 ، العدد 5 ، 2007 ، ص14.
[38] – ينظر: ابن منظور ، مصدر سابق ، الجزء 5 ، ص250. الشيخ فخر الدين الطريحي ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص235.
[39] - د.أحمد فتح الله ، المصدر السابق ، ص434.
[40] – ينظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مصدر سابق ، الجزء 6، ص173.
[41] – ينظر: الحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، الجزء 11 ، ص66.
[42] - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء 13 ، دار الكتب العلمية الطبعة 1، 1415هـ - 1994م ، ص164 - 165.
[43] – ينظر في رواية هذا الحديث الشريف ؛ لدى الإمامية الإثني عشرية: الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص 11 و 380. ولدى الجمهور: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم - صحيح البخاري ، الجزء 8 ، الطبعة 1 ، دار طوق

النجاة ، 1422هـ ، ص19. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، 1984.

(44) - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع في متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، دون ذكر سنة نشر ، الجزء 5 ، ص442.

(45) – الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) ،، تحرير الأحكام الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 3 ، ص36 و 37.

(46) – ينظر: السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، منهاج الصالحين ، الجزء3 ، المسألة 353 ، الطبعة 1 ، 1416 هـ ، دون ذكر مكان طبع ، ص107.

(47) - د.أحمد فتح الله ، مصدر السابق ، الجزء 1 ، ص263.

(48) - ينظر: الشيخ زين الدين بن نور الدين العاملي، المعروف بالشهيد الثاني ، المصدر السابق ، الجزء 9 ، ص254 و257. الشيخ محمد حسن النجفي ، مصدر سابق ، الجزء 33 ، ص211.

(49) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، المصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة 353 ، ص107.

(50) - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المصدر السابق ، ص165.

(51) – ينظر لدى الحنفية: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مصدر سابق ، الجزء 2 ، ص334. ولدى المالكية: شمس الدين الحطاب الرُّعيني المالكي ، المصدر السابق ، الجزء 11 ، ص66. ولدى الحنابلة: ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق ، الجزء 7 ، ص318.

(52) – قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)) {النساء/19}

(53) – السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، المصدر السابق ، الجزء3 ، القسم الثاني في حق الزوجة على الزوج، ص103.

(54) – الإمام زين العابدين علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام) ، رسالة الحقوق ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، ص4.

(55) - أبو السعادات ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ملتقى أهل الحديث ، الجزء 6 ، دون ذكر سنة نشر ، ص4719.

(56) – الشيخ علي النمازي ، مستدرك سفينة البحار ، الجزء 43 ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، ص1.

(57) - د.أحمد الكبيسي ، مصدر سابق ، ص97.

(58) – السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، مصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة (353) ، ص107.

(59) – السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، كتاب النكاح ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 1، ص134. كذلك ينظر: الشيخ يوسف البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، دون ذكر مكان وسنة نشر ، الجزء 33 ، ص90.

(60) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، المصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة (340) ، ص103 - 104.

(61) - المصدر نفسه ، المسألة (9) ، ص10 – 11.

(62) - المصدر نفسه ، المسألة (341) ، ص104.

(63) – عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1424هـ - 2003 م ، ص214 – 215.

(64) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، مصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة (352) ، ص107.

(65) - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، مصدر سابق ، الجزء 6 ، ص173.

(66) – ينظر في القول الأول: الحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، الجزء 11، ص66. وينظر في القول الثاني: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون ذكر سنة طبع ، الجزء 12 ، ص13.

(67) - ينظر في القول الأول: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، دون ذكر طبعة وسنة نشر ، الجزء 3، ص238. وينظر في القول الثاني: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404هـ - 1984م ، الجزء 6 ، ص390.

(67) - مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي ، مصدر سابق ، الجزء 5 ، ص287.

(68) – وهذا هو رأي قدامى فقهاء الإمامية ، ينظر: الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ، مصدر سابق ، الجزء 2 ، ص560. الشيخ زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة

الدمشقية ، منشورات مكتبة الداوري – مطبعة أمير – قم المقدسة ، الطبعة 1، الجزء 3 ، ١٤١٠هـ ، ص187. الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص93.

(69) – السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) ، منهاج الصالحين ، الجزء 2 ، المسألة (1365) ، الطبعة 28 ، ذي الحجة 1410 هـ ، ص282.

(70) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، مصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة 353 ، ص107.

(71) - محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، الجزء 6، 1414هـ - 1993م ، ص492. أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، الجزء 6 ، ص172.

(72) – ينظر لدى فقهاء المالكية: محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ، مصدر سابق ، الجزء 3 ، ص545. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير ، دار المعارف ، بدون طبعة وتاريخ طبع ، الجزء 2 ، ص511 - 512

(73) – ينظر لدى فقهاء الشافعية: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، القاهرة – مصر ، الجزء 2 ، 2010م ، ص487. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، الجزء 3 ، دون ذكر طبعة وسنة نشر ، ص238.

(74) – ينظر لدى فقهاء الحنابلة: بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع في متن الإقناع ، مصدر سابق ، الجزء 5 ، 210.

(75) – سورة النساء ، الآية 34.

(76) – يراجع في هذه الروايات: أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مصدر سابق ، ص299. مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ص886. الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، مصدر سابق ، ص520 – 521.

(77) – ينظر لدى فقهاء الحنفية: أبو بكر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، الجزء 15 ، ص144. ولدى المالكية : الشيخ أبو البركات احمد الدردير ، الشرح الكبير ، مصدر سابق ، الجزء 4 ، ص354. ولدى الشافعية: ولدى الشافعية: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، مصدر سابق ، الجزء 3، ص223. ولدى الحنابلة: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الدرس 383 ، ص13. وعند فقهاء الإمامية: الشيخ محمد حسن النجفي ، مصدر سابق ، الجزء 41 ، ص362.

(78) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، مصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة 360 ، ص109. كذلك تنظر المسائل (9 ، 340 ، 341) من المصدر نفسه.

(79) - ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، الجزء 23 ، ص 311.

(80) - الحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، مصدر سابق ، الجزء 11 ، ص66.

(81) - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، دون ذكر سنة نشر ، الجزء 14 ، ص276.

(82) – ينظر في هذا الرأي لدى فقهاء الإمامية: الشيخ محمد حسن النجفي ، مصدر سابق ، الجزء 33 ، ص212. وينظر كذلك مراجع الهامش 68.

(83) - السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، مصدر السابق ، الجزء3 ، المسألة 353 ، ص107.

(84) – ينظر في آراء فقهاء الحنابلة: السيوطي الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصدر سابق، الجزء 15 ، ص436. إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع في متن الإقناع ، مصدر سابق ، الجزء 5 ، ص444.

(85) – ينظر في هذا الرأي: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، الجزء 10 ، ص301.

(86) – يراجع في تفصيل ذلك: المطلب الثاني من المبحث الأول ، فإليه نحيل.

(87) – ينظر نصوص المواد: (202 – 204) من القانون المدني العراقي.

(88) - د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، مطبعة نديم – بغداد ، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر ، ص531.

(89) – ينظر قريب من هذا: د.صفاء متعب فجة – د.شذى مظفر حسين – ذو الفقار علي وناس ، أثر العنف النفسي على انحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة القادسية ، العدد (2) المجلد (14) ، كانون الأول 2023 ، ص637.

(90) – قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (356/الهيئة الموسعة المدنية/2015 الصادر بتاريخ 2015/11/16) والذي جاء فيه تحت مبدأ (التعويض عن الهجر الجسدي) بأن "(تختص محكمة البداءة بالنظر بدعوى المطالبة بالتعويض المادي والأدبي عن أضرار الهجر الجسدي للزوجة وحرمانها من حق الأمومة وتأسيس أسرة ، لأن التكييف القانوني لموضوع

الدعوى هي الأعمال غير المشروعة التي تقع على الغير تطبيقاً لأحكام المادتين (204 و205) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل ....). (قرار غير منشور).

(91) - د.عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء 1 – مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري – بغداد ، 2012، ص229.

(92) – لمزيد من التفصيل عن نظرية التعسف باستعمال الحق ؛ ينظر: د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام الجزء 1 ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1968 ، ص834 وما بعدها. د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، المصدر السابق ، ص512 وما بعدها.

(93)قرارمحكمةالتمييز الاتحادية رقم (2619/هيئة الأحوال الشخصية/2022 الصادر في2022/2/13).(قرارغير منشور).

(94) - د.سلام عبد الزهرة عبد الله – د.نبيل مهدي زوين ، مصدر سابق ، ص169. د.فاروق عبد الله كريم ، مصدر سابق ، ص194 - 195. القاضي محمد حسن كشكول - القاضي عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص151-152. د.صفاء متعب فجة – د.شذى مظفر حسين – ذو الفقار علي وناس ، أثر العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة القادسية ، العدد (1) المجلد (14) ، حزيران 2023 ، ص739 و745.

**المصادر:**

**- القرآن الكريم : كتاب الله المجيد.**

**أولاً : المعاجم اللغوية:**

**1**–ابن منظور الإمام جمال الدين محمد بن مُكرّم بن عليٍّ الإفريقي ، لسان العرب ، الجزء 1 و5 ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ.

**2**–د.أحمد فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، دون ذكر سنة ومكان طبع .

**3**–الشيخ فخر الدين الطريحي ، مجمع البحرين ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، الطبعة الثانية ، الجزء 3 و4 ، 1408هـ .

**4**–مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي القاموس المحيط ، الجزء (1) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة ، 1426 هـ - 2005م.

**ثانياً: تفاسير القرآن الكريم:**

**أ- تفاسير الإمامية الإثني عشرية:**

1- الشيخ أمين الإسلام أبي علي الفضل ابن الحسن الطبرسي ، تفسير مجمع البيان ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى ، دون ذكر مكان طبع ، 1415هـ - 1995م.

2- السيد محمد حسين الطبأطبائي ،الميزان في تفسير القرآن ، الجزء 4،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، دون ذكر سنة نشر.

3- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الجزء 3 ، مدرسة الامام علي ابن ابي طالب ، قم المقدسة ، 1426هـ.

**ب- تفاسير الجمهور:**

1- الإمام أبي الفداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، الجزء 2 ، دار الكتب العلمية – منشورات محمد بيضون – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ.

2- عبد الرحمن بن أبي بكر الإمام جلال الدين السيوطي،الدر المنثور ، الجزء 2 ،دار الفكر– بيروت ، دون ذكر سنة نشر.

3- محمد ابن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الإمام أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تفسير آي القرآن ، الجزء 6 ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الأولى ، 1422هـ - 2001م.

**ثالثاً: مصادر الحديث:**

**أ- مصادر الحديث لدى الجمهور:**

1- أبو السعادات ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، ملتقى أهل الحديث ، الجزء 6، دون ذكر سنة نشر.

2- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء 34 ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة 1 ، 1421هـ - 2001م.

3- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم - صحيح البخاري ، الجزء 8 ، الطبعة 1 ، دار طوق النجاة ، 1422هـ.

4- مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه – وآله – وسلم ، الجزء 2 و4، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، دون ذكر سنة طبع.

**ب- مصادر الحديث لدى الإمامية الإثني عشرية:**

1- أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين ابن بابويه الشيخ الصدوق ، من لا يحضره الفقيه ، الجزء 3 و4 ، الطبعة 2 ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، 1404هـ.
2- الإمام زين العابدين علي ابن الحسين ابن علي ابن أبي طالب (عليهم السلام)رسالة الحقوق ، دون ذكر مكان وسنة طبع.
3- الشيخ علي النمازي ، مستدرك سفينة البحار ، الجزء 43 ، دون ذكر مكان وسنة طبع.

**رابعاً: مصادر الفقه الاسلامي:**

**أ- الفقه الإمامي:**

1- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) ، منهاج الصالحين ، الجزء 2 ، المسألة (1365) ، الطبعة 28 ، ذي الحجة 1410 هـ.
2- السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، كتاب النكاح ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 1.
**3-** أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – مع تعليقات السيد صادق الشيرازي ، الجزء 2 ، مركز الرسول الأعظم للتحقيق والنشر ، بيروت - لبنان، الطبعة 10 ، 1419هـ - 1998.
4- الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) ، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، الجزء 3 و4 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة 1 ، شوال 1419هـ.
5- الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) ،، تحرير الأحكام الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 3.
6- الشيخ زين الدين الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات مكتبة الداوري – مطبعة أمير – قم المقدسة ، الطبعة 1، الجزء 3 ، ١٤١٠هـ.
7- زين الدين بن نور الدين العاملي، المعروف بالشهيد الثاني ، مسالك الإفهام ، الجزء 9 و15 ، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية ، الطبعة الأولى ، 1426 هـ.
8- السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف) ، منهاج الصالحين ، الجزء3 ، الطبعة 1 ، 1416 هـ ، دون ذكر مكان طبع.
9- الشيخ محمد حسن النجفي ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، دون ذكر مكان وسنة طبع ، الجزء 21 و33.
10- الشيخ يوسف البحراني ، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، دون ذكر مكان وسنة نشر، الجزء 33.

**ب- الفقه الحنفي:**

**1-** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، حاشية رد المحتار ، دار الفكر- بيروت ، الطبعة 2 ، الجزء 3، 1412هـ - 1992م.
**2-** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الجزء 7 ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة 2، دون ذكر سنة طبع.
**3-** علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء 2 و6 و15 ، دار الكتب العلمية ، الطبعة 2 ، 1406هـ - 1986م.
**4-** علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي ، تكملة حاشية رد المحتار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الجزء 1 ، دون ذكر سنة نشر.
**5-** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، الجزء 6، 1414هـ - 1993م.

**ج- الفقه المالكي:**

1- أبو البركات احمد الدردير ، الشرح الكبير ، الجزء 2 و4 ، دار الفكر ، دون ذكر سنة طبع.
2- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير ، دار المعارف ، بدون طبعة وتاريخ طبع ، الجزء 2.
3- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر خليل للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت، دون ذكر سنة طبع ، الجزء 12.
**4-** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الجزء 4 و11 ، دار الفكر الطبعة 3 ، 1412هـ - 1992م.
**5-** محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، الجزء 3 و9 ، دار الفكر – بيروت ، دون ذكر طبعة ، 1409هـ - 1989م.

**د- الفقه الشافعي:**

**1-** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، القاهرة – مصر ، الجزء 2 ، 2010م.

2- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة، الجزء 3 و7، 1412هـ - 1991م.

**3-** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتي ، تحقيق : زهير الشاويش المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة، الجزء 4، 1412هـ - 1991م.

4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، دون ذكر سنة نشر ، الجزء 14.

**5-** أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، دون ذكر طبعة ، 1983 م ، الجزء 7.

6- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، الجزء 3، دون ذكر طبعة وسنة نشر.

7- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، الجزء 3 ، دون ذكر طبعة وسنة نشر.

**8-** سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب – حاشية البجيرمي على الخطيب ، دار الفكر ، دون ذكر طبعة ، الجزء 3 ، 1415هـ ، 1995م.

9- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الجزء 6 ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأخيرة ، 1404هـ - 1984م.

10- شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الجزء 13 ، دار الكتب العلمية الطبعة 1، 1415هـ - 1994م.

**هـ- الفقه الحنبلي:**

**1-** أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الجزء 1 و7 ، دون ذكر طبعة ، 1388هـ - 1968م.

2- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المطلع على أبواب الفقه ، المكتب الإسلامي - بيروت ، 1401 – 1981 ، تحقيق محمد بشير الأدلبي.

3- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع ، دون ذكر مكان وسنة طبع.

**4-** مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيباني مولداً الدمشقي الحنبلي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، الجزء 5 و15 ، المكتب الإسلامي ، الطبعة 2 ، 1415هـ - 1994م.

**5-** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، الجزء 3 ، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

6- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع في متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، الجزء 5 ، دون ذكر سنة نشر ،.

**و- الفقه العام:**

1- عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 1424هـ - 2003 م.

2- محمد ابن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة الفقه الاسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، الطبعة 1 ، 1453هـ - 2009م ، الجزء 5.

3- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت، الجزء 10 و24 ، 1404هـ - 1427هـ.

**خامساً : الكتب القانونية:**

1- د.أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته – الجزء 1 – الزواج والطلاق وآثارهما ، المكتبة القانونية ، دون ذكر سنة طبع.

2- د.سلام عبد الزهرة عبد الله – د.نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، منشورات مكتبة دار السلام القانونية – النجف الأشرف ، 1441هـ - 2020م.

3- الأستاذ المتمرس عبد الباقي البكري – المدرس زهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة بغداد ، دون ذكر سنة نشر.
4- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام الجزء 1 ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1968.
5- د.عبد المجيد الحكيم – عبد الباقي البكري- محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء 1 – مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري – بغداد ، 2012.
6- د.عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول في مصادر الالتزام ، مطبعة نديم – بغداد ، الطبعة الخامسة ، دون ذكر سنة نشر.
7- د.فاروق عبد الله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته – (عقد الزواج وآثاره ، والفرقة وآثارها ، وحق الأقارب) ، إقليم كردستان – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة السليمانية – كلية القانون ، 2004.
**8-** القاضي محمد حسن كشكول - القاضي عباس السعدي ، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الطبعة 2 ، المكتبة القانونية – بغداد ، 2011.

**سادساً: البحوث القانونية:**

1- د.صباح سامي داود، تأديب الزوجة بين الإباحة والتجريم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية – تصدر عن كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 2، المجلد 25، 2010.
2- د.صفاء متعب فجة – د.شذى مظفر حسين – ذو الفقار علي وناس ، أثر العنف النفسي على انحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة القادسية ، العدد (2) المجلد (14) ، كانون الأول 2023.
3- د.صفاء متعب فجة – د.شذى مظفر حسين – ذو الفقار علي وناس ، أثر العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية (دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي) ، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – تصدر عن كلية القانون – جامعة القادسية ، العدد (1) المجلد (14) ، حزيران 2023.
4- د.عيسى صالح خلف ، طرق إصلاح الزوجة الناشز في في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1959 المعدل ، بحث منشور في مجلة سُر من رأى – تصدر عن جامعة سامراء ، المجلد 3 ، العدد 5 ، 2007.
5- ناجحة عبد الأمير عبد الكريم ، مشروعية تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة السلام الجامعة – تصدر عن كلية السلام الجامعة ، العدد 16 ، المجلد 1 ، 2024.

**سابعاً: القرارات القضائية:**

**1-** قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم (356/الهيئة الموسعة المدنية/2015 الصادر بتاريخ 2015/11/16) ، (قرار غير منشور).
2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2619/هيئة الأحوال الشخصية/2022 الصادر في 2022/2/13). (قرار غير منشور).

**ثامناً: القوانين:**

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.
3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4- مشروع قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 لسنة 2025.